وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للشاهد

مذكـرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

✍ كريمة أولاد النوي

تحت إشراف الأستاذ

✍ قويدر رابحي

اللجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	زرباني عبـد الله	استاذ مساعد أ	غرداية	رئيسا
02	رابحي قويـــدر	استاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا و مقررا
03	بوزكري سليمان	أستاذ مساعد ب	غرداية	مناقشا
04	حـــوّة ســـــالم	أستاذ محاضر أ	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾

سورة البقرة الآية 282

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 283

كـــلمة شكـــــــر

نحمد ونثني على الله عز وجل لأن وفقنا لإنجاز هذا العمل .

ونتقدم بجزيل الشكر وخالص الاعتراف إلى الأستاذ :

رانحي قويدر

الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اساتذة قسم الحقوق

على دعمهم المستمر لنا .

كما نشكر السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

على تفضلهم بمناقشة هذه الأطروحة

وبالمناسبة نشكر كل من علمنا حرفا أو رمزا أو حكمة منذ نشأتنا إلى

اليوم .

كريمة

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع أهديه:

إلى التي وهبتني الحياة، منحتني الحب والحنان، ربتني بلطف وعلمتني كلمة الشرف والحياة

إلى أمي الغالية

و إلى أعظم الرجال صبرا ورمز العطاء أبي الغالي

إلى من حملهم ساعد أبي وحضني أمي إلى أخواتي وأخواتي :فاطمة، حسين، زينب،

محمد، عبد الرزاق

والى براعم العائلة: زهيرة وخديجة

إلى جدتي الغالية حفظها الله و رعاها

وروح جدتي رحمها الله

إلى عماتي و أعمامي و أولادهم و بناتهم و خالاتي و أخوالي و أولادهم و بناتهم

إلى كل صديقاتي

إلى كل من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي

كريمة

ملخص

تعتبر الشهادة وسيلة هامة للإثبات في المواد الجنائية وقد أخضعها المشرع لمبدأ اقتناع القاضي فهي قد تساعده للحكم بالبراءة أو الإدانة. وللشاهد دورا جوهري فيها لتحقيق العدالة، ولكنه أثناء قيامه بواجب أداء الشهادة قد يتعرض للضرر وبالتالي وجب توفير الحماية، موضوعية وإجرائية له، فالأولى تضمنت آليات حماية الشاهد من الإكراه مع استفادته من أسباب الاباحة، وتطرقنا للوسائل العلمية المؤثرة وغير المؤثرة في إرادة الشاهد بحيث اتفق المشرع الجزائري مع المشرع في القانون الجنائي الدولي على عدم جواز استخدامها لمالها من مساس بالسلامة الجسدية والذهنية للشاهد.

أما الثانية والمتمثلة في الحماية القانونية من الناحية الإجرائية تضمنت واجبات الشاهد وتحديد لضمانات حمايته أثناء أدائه للشهادة، ودلك في جميع مراحل الدعوى العمومية وتضمنت الدراسة التدابير المستحدثة وفق التشريع الجزائري من خلال الأمر 15-02 وكذا التدابير المستخدمة في الأنظمة القانونية الأخرى.

وقد خلصت هذه الدراسة من خلال خاتمة المذكرة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

RESUME

Les certificats est considéré comme un moyenne de preuve important en matière pénale a été sauvais législateur au principe de la conviction du juge ils aident à un acquittement

Et le témoignage d'un rôle important dans ce pour aider à attendre la justice mais alors qu'il était le devoir de témoignage peuvent être exposé à des dommages et doivent donc assurer une protection de fond et de procéder de son

Ancien inclus les mécanismes de protection des témoins de la contrainte des raisons de prendre permissivité avant Age dans certains crimes que ce soit en droit algérien ou droit pénale international

Et nous avons eu affaire avec les moyens scientifique d influencer et affecter la volonté du témoin pour que le législateur algérien d'accord avec le législateur dans la droit pénale internationale inadmissibilité de l'emploie en raison de leur préjudice à l'intégrité physique et le témoignage mental.

La deuxième protection procédurale comprenait les fonctions du témoin et de déterminer les garanties juridiques pour le protéger pendant l exécution du certificat et a toutes les étapes de l'action publique .

Et y compris les mesures d'étude mis au point conformément à la législation algérien a travers la matière 02-15 ainsi que les mesures utilisées dans d autre systèmes juridiques

Cette étude a conclu par la conclusion du mémorandum à un certain nombre de conclusions et recommandations.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج	قانون الاجراءات الجزائية
ق م ف	قانون مكافحة الفساد
ن أ م ج د	النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مقدمة

إن الإثبات في المواد الجزائية يكتسي أهمية كبرى بحيث أنه يخضع لقواعد تختلف عن تلك التي تحكم الإثبات في المواد المدنية، فغاية الأول كشف الحقيقة بشأن مرتكبيها، وهي غاية تهم المجتمع المدني الذي أهدرت الجريمة حقوقه و مصالحه، أما الإثبات المدني الذي يتعلق بالمصالح الفردية للخصوم ويقف القاضي بشأنه عند الحقيقة النسبية و الشكلية المستخلصة مما يقدمه الخصوم من أدلة و دفوع، فهو يقوم على مبادئ هي قرينة البراءة و حرية الإثبات و حرية القاضي في تكوين عقيدته أو اقتناعه الذاتي، و من بين الأدلة التي أخضعها المشرع لمبدأ اقتناع القاضي نجد الشهادة.

و الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة، و الشهادة عماد الإثبات، لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، وليس الشأن في المسائل الجنائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالبا على اتفاق بين الخصوم، يدرج في محرر، و الشاهد هنا يعتبر شخص تلعب الصدفة دور كبير في اختياره، وتعد شهادته من أهم الوسائل في الإثبات الجزائي حيث يضطلع الشاهد بدور جوهري في توفير المعلومات المتعلقة بالوقائع الجرمية للجهات القضائية.

فإقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة، و الشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية لديه معلومات عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها من حيث تحديد الأفعال المرتكبة و جسامة الجريمة و نسبتها إلى فاعلها و معرفة أحوال المتهم الشخصية، و بالتالي لا يعد من قبيل الشهادة مجرد ترديد الشائعات أو التقديرات الشخصية.

و لما كان الشاهد مصدر أحد هذه الأدلة فالشاهد يكون عرضة للخطر نتيجة إدلائه بشهادته، و عليه فقد سن المشرع الجزائري، و حتى المشرع في القانون الجنائي الدولي العديد من النصوص القانونية بهدف وضع ضمانات تكفل حماية الشاهد من كل الاعتداءات التي قد يتعرض لها نتيجة إدلائه بشهادته.

إن هذا البحث فقد جاء لبيان ضرورة الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري و نتطرق قليلا إليها في القانون الجنائي الدولي لذلك اخترنا عنوان: الحماية الجنائية للشاهد، و تبرز أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للشاهد، لما للشهادة من أهمية و دور في مجال الإثبات الجزائي، لذلك فالشاهد هو عين القاضي و أذنه، فإذا كان هذا الأخير يملك مطلق الحرية في تقدير الشهادة، فإنه ملزم كذلك بفحصها فحصا علميا دقيقا، قبل أن يضعها موضع التقدير و قبل أن يجعلها من العناصر التي تدخل في تكوين عقيدته التي سيحكم بمقتضاها لكي يصدر حكما سليما.

ومقابل ما يقدمه الشاهد من مساعدة للقضاء في إظهار الحقائق، فكان لزاما حمايته، فهو يقدم شهادته إذا أحس بالأمان فقط، أما إذا كان هناك خطر يهدده ولم توفر له الحماية الجزائية الكافية فإنه سيحجم عن الإدلاء بها أو يلجأ إلى تحريفها و هذا يؤثر سلبا على كشف الحقائق و السير الحسن للعدالة الجزائية.

ومن الأسباب التي دفعت بنا لدراسة الموضوع فهي لدوافع شخصية و أخرى موضوعية، فالدوافع الشخصية تكمن في رغبتنا في دراسة هذا الموضوع و معرفة صور و مجالات الحماية الجزائية للشاهد خاصة في القانون الجزائري أما الدوافع الموضوعية فتتمثل فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية، و اعتبار الحماية الجزائية للشاهد من مواضيع البحث الجديدة ضمن البحوث الأكاديمية و التي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة خاصة في الجزائر و بالإضافة إلى إدخال المشرع الجزائري بعض التعديلات التي تخص موضوع الحماية الجزائية للشاهد على قانون الإجراءات الجزائية.

و تتمثل الإشكالية الرئيسية فيما يلي:

ما هي أوجه الحماية المقررة للشاهد في الدعوى الجزائية، وما هي الضمانات التي أفردت له في ظل التشريع الجزائري، و القانون الجنائي الدولي؟

و للإلمام بجوانب الموضوع و أبعاده اقتضى منا طرح التساؤلات الآتية للإجابة عليها أثناء البحث:

- ما هي الآليات الجزائية لحماية الشاهد؟

- و هل وفق المشرع الجزائري و المشرع في القانون الجنائي الدولي في تكريس حماية جزائية فعالة و كافية للشاهد؟
- وما هي التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية الكفيلة بحماية أفضل للشاهد؟
- وما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية على الشاهد؟
- ما هي أهم التدابير لحماية الشاهد؟

و ننوه إلى أننا اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي مع القليل من المقارنة بين الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري و القانون الجنائي الدولي.

و نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى الأحكام القانونية و تصورها بصفة عامة في القانون الجزائري و القانون الجنائي الدولي، وتبيان المواد القانونية الخاصة بهما التي تعني الشاهد و مدى استيفائها لضمان حماية جزائية تكفل له الأمن على حياته و تصون حريته و كرامته.

و للإجابة على تلك التساؤلات قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لدراسة الحماية الجزائية الموضوعية للشاهد في القانون الجزائري و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الشاهد و كيفية حمايته في القواعد العامة للقانون الجنائي و المبحث الثاني تناولنا الوسائل العلمية و علاقتها بالشاهد و مدى تأثيرها على شهادة الشهود.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الحماية الجزائية الإجرائية للشاهد و تدابير حماية القانون الجزائري و كذا القانون الجنائي الدولي و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين درسنا في الأول الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد و في الثاني تدابير حماية الشاهد، و في الأخير ذيلنا البحث بخاتمة تضم أهم النتائج و التوصيات.

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للشاهد في القانون الجزائري

تمهيد

إن دراسة موضوع الحماية الجنائية للشاهد تستلزم الوقوف عند الحماية الجنائية الموضوعية للشاهد من خلال توضيح ما إذا كان هناك نوع من عدم المشروعية على التصرفات المضرة به، أو تواجد صفة المشروعية على بعض أفعاله التي تعد في الأصل مجرمة أو استفادته من موانع المسؤولية الجزائية نتيجة ظروف كان يمر بها عندما يصدر عنه فعل يعد جريمة مثل حالة الإكراه.

لذلك ارتأينا أولا توضيح حماية الشاهد من الإكراه و مدى استفادته من أسباب الإباحة و كذلك تطرقنا للوسائل العلمية و مدى تأثيرها على شهادة الشهود لذلك قسمنا الفصل إلى مبحثين على الشكل الآتي:

المبحث الأول: الشاهد و كيفية حمايته في القواعد العامة للقانون الجنائي.

المبحث الثاني: الوسائل العلمية و مدى تأثيرها على الشاهد.

المبحث الأول: الشاهد و كيفية حمايته في القواعد العامة للقانون الجنائي:

من أهم طرق الإثبات الجزائي في القانون الجزائري نجد شهادة الشهود، التي تلعب دورا كبيرا في الدعوى الجنائية والملاحظ أن الشاهد غالبا ما يكون معرضا للإكراه، مثل الإكراه على شهادة الزور و أحيانا عند الإدلاء بشهادته في بعض الجرائم فقد تكون شهادته جريمة في حد ذاتها كإفشاء السر المهني، لكنه لا يعاقب عليها، وهو ما سنتطرق إليه تباعا، لذلك قسمنا المبحث إلى شطرين فالمطلب الأول تناولنا فيه الشاهد و حمايته من الإكراه. أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى الشاهد و علاقته بأسباب الإباحة و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية الشاهد من الإكراه:

سوف نتطرق أولا للتعريف و المقصود بإكراه الشاهد ثم ندرس كيفية حمايته من الإكراه حسب نصوص القانون الجزائري.

الفرع الأول: المقصود بإكراه الشاهد:

قبل التطرق لإكراه الشاهد وجب علينا أن ننوه إلى تعريف الشاهد حيث تناولت الدراسات المتعلقة بوسائل الإثبات عدة تعاريف للشاهد لغة و قانون وفقها و قضاء.

أولا: تعريف الشاهد:

أ- التعريف اللغوي: للشاهد معان كثيرة منها: [1]

- البينة: فهي لغة الدليل و الحجة و سميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل وسمي الشاهد شاهدا لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل.
- الإدراك: فيقال شهدت الجمعة أي أدركتها.

[1] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1999، ص86.

- الإخبار بما قد شوهد: و هو الإخبار القاطع الصادر عن علم حصل بالمشاهدة.
- العلم: قال الله تعالى " شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة و أولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم" [1]
- الحضور: يقال شهده شهود أي حضره فهو شاهد و قوله سبحانه و تعالى " و ذلك يوم مشهود" [2] أي محضور يحضره أهل السماء و الأرض.

ب- التعريف القانوني:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للشاهد في القانون الوضعي كغيره من التشريعات المقارنة و تركوا ذلك للفقه و القضاء و لقد اكتفى المشرع الجزائري بتنظيم القواعد الخاصة به في قانون العقوبات. و الذي أورد عدة أحكام و مواد قانونية تتكلم على شهادة الشهود أمام الجهات القضائية، و لكن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يشكل قانونا أساسيا يمكن الاعتماد عليه لمعرفة إجراءات سماع الشهود أمام الضبطية القضائية، أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي. [3].و لكن المشرع الإنجليزي اجتهد في تعريفه للشاهد مشكلا استثناء قانونيا لم تقتدي به أغلب التشريعات المقارنة بحيث عرفه من خلال القاعدة "15" من اللائحة التنفيذية للقانون الإنجليزي القسم السادس الفقرة 72 على أنه:

"كل شخص يحضر للمحكمة بالأسلوب القانوني المناسب للإدلاء بالشهادة، و تقديم الأدلة سواء تم تقديمها بالفعل أو لم يتم ذلك، و سواء كان طلبه بواسطة أحد الحضور أم بواسطة هيئة المحكمة [4]".

[1] سورة آل عمران الآية رقم 18.
[2] سورة هود الآية رقم 103.
[3] يوسف دلاندة. الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة و القانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا. دار هومة الجزائر، 2004 ص29-31.
[4] عماد محمد أحمد ربيع. مرجع سابق ص87.

ج- التعريف القضائي:

لم تتطرق المحكمة العليا بالجزائر في اجتهاداتها القضائية إلى تعريف الشهادة، غير أن محكمة النقض المصرية أشارت إلى تعريفه ضمنيا من خلال تعريفها للشهادة على أنها تقرير الشخص لما سيكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على العموم بحواسه، و هي تقوم على إخبار شفوي يدلى به الشاهد في مجلس القضاء بعد اليمين.

د- التعريف الفقهي:

عرفه بعض فقهاء التحقيق و البحث الجنائي بأنه" الشخص الذي وصل إليه عن طريق حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة الإجرامية"

و في تعريف آخر هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها من حيث تحديد الأفعال المرتكبة و جسامة الجريمة و نسبتها إلى فاعلها و معرفة أحوال المتهم الشخصية. [1].

وعرفه البعض في الفقه الفرنسي بأنه: الشخص الذي يمكن أن يدلي بمعلومات مفيدة عن الوقائع المعروضة على العدالة أو شخصية المتهم [2]

و عرفه بعض فقهاء علم النفس الجنائي بأنه: إنسان عاين الواقع الإجرامي بالبصر أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم حسب الأموال و حسب نوعية الواقعة.

[1] مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، ص22.

[2] عماد محمد أحمد ربيع. مرجع سابق ص16.

ثانيا: تعريف الإكراه:

أما فيما يخص الإكراه الذي هو سبب نفسي، يحمل الغير على مالا يرضاه قهرا، و الضغط على إرادته لكنه لا يعدم الجريمة في حد ذاتها بل يعدم المسؤولية الجزائية الشخصية للجاني [1].

فإكراه الشاهد على أداء الشهادة بما يخالف الحقيقة أمر غير مشروع و بالتالي تبطل الشهادة.

و الإكراه في هذه الحالة يتخذ نوعين:

1) الإكراه المادي للشاهد:

عرفه بعض الفقهاء بأنه قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين أو هو ممارسة قوة مادية لا يستطيع مقاومتها فهو يؤدي إلى انعدام إرادة من بوشر عليه الإكراه، وهي أساس المسؤولية، ولذلك فإنه يعد سببا عاما لنفي المسؤولية في جميع الجرائم من جنايات و جنح و مخالفات العمدية منها و غير العمدية [2]، فالقوة المادية المشكلة للإكراه تمحو على هذا النحو إرادة الفاعل بحيث لا يكون قد صدر منه في النهاية سوى عدة حركات عضلية أو مواقف سلبية مجردة من الإرادة، و يتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف و تبطل الشهادة طالما أن فيه مساسا بسلامة الجسم سواء سبب ألما أم لا.

2) الإكراه المعنوي للشاهد:

فهو كل قوة معنوية توجه إلى الشخص لا يستطيع مقاومتها و تضعف إرادته إلى درجة يحرمها الاختيار، ويؤدي به إلى ارتكاب الجريمة و يقع في الغالب بالتهديد بشرّ ينزل بالجاني إذا لم يرتكب الجريمة، كأن يهدد الأم بقتل ابنها إذا لم تزور

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2014، ص246.

[2] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر 1957، ص419.

له وثيقة ما. و يشترط بالإكراه المعنوي أن يكون على درجة من الجسامة و أن لا يكون في استطاعة الجاني توقعه و إلا كان مسؤولا، و أن لا يكون باستطاعة الشخص مقاومة القوة المكرهة أو يدفعها بأي وسيلة أخرى [1]

و من أوجه الإكراه المعنوي للشاهد تهديده بأذى جسيم في الحال أو المستقبل القريب يلحقه مباشرة أو بأحد ذويه أو أقاربه كالتهديد بالقتل مثلا أو الخطف أو تخريب ممتلكات أو إفشاء أسرار تورطه في نفس الجريمة[2]

ويجب أن يكون التأثير دنيويا حتى يتوافر التأثير في إرادة الشاهد لأن هذا التأثير يعدم الإرادة عكس التأثير الديني أو الأخلاقي فإنه لا يبطلها بل هو مطلوب حتى يوقظ ضمير الشاهد و يحثه على قول الحقيقة.

الفرع الثاني: حماية الشاهد من الإكراه وفق القانون الجزائري:

جرم المشرع الجزائري التهديد و الضغط و كذلك التعدي المرتكب ضد الشاهد بهدف حمله على الإدلاء بشهادة الزور و ذلك من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري [3] حيث نص على: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بفرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232-133-235" و كذلك نصت المادة 44 الفقرة 01 من قانون مكافحة الفساد [4] و كذا المادة 45 من نفس القانون. و لما كان الضغط و التهديد و التعدي من وسائل ممارسة الإكراه وجب علينا دراسة أركان هذه الجرائم و كذا الجزاء المقرر لها، و معرفة المسؤولية الجزائية للشاهد المكره على الإدلاء بشهادة الزور.

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2010 ص ص 237-238.

[2] محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة الاسلامية و القانون الوصفي دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2004، ص58.

[3] الأمر 66-56 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

أولا: جريمة التحريض على شهادة الزور:

وردت هذه الجريمة في نص المادة 236 من قانون العقوبات السالفة الذكر، غير أننا سوف نعرف الشهادة الزور ثم نتطرق إلى أركانها.

- شهادة الزور: هي جريمة تتم عن طريق اختلاق الشاهد لبعض الوقائع التي لم تحدث، أو إخفاء بعض الوقائع التي حدثت بالفعل؛ و يؤدي ذلك إلى تشويه الحقيقة أو طمسها، و لهذا الكذب صور متعددة؛ كأن يكون استبدال واقعة بأخرى، أو بالإضافة أو بالحذف أو مجرد السكوت أو تقرير واقعة لا وجود لها، أو إنكار واقعة حدثت بالفعل [1]

أما عن أركانها نجد الركن المادي و الركن المعنوي:

أ- **الركن المادي:** يتمثل في استعمال الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في المادة 236 ق ع ج المتمثلة في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل، و إن كانت هذه الوسائل التي تحقق باستعمالها الجريمة تبدو واسعة فإن الجريمة تنتفي إذا استعملت وسيلة خارج الوسائل المحددة في نص القانون.

و يرى علم القانون أن السكوت و السرية في بعض الحالات يكونان عملا مشروعا، بل و الأكثر من هذا قد يكون الخداع و الكذب أمرا واجبا قانونا، ففي قوانين الحرب مثلا يسمح إل حد ما بالخداع الحربي لإيقاع العدو في الخطأ [2].

ب- **الركن المعنوي:** لتوافر جريمة التحريض على الشهادة الزور يلزم أن يكون الشخص المحرض قد قام بالتحريض بصورة مقصودة، و أن يكون عالما بأن فعله سوف يؤدي لا محالة إلى انحراف الشاهد عن قول الحقيقة [3].

[1] إيهاب عبد المطلب، الشهادة الزور، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص23.

[2] أيهاب عبد المطلب، مرجع سابق ص23.

[3] بكري يوسف بكري محمد. المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2011، ص116-117.

فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان هناك تحريض للشاهد على الإدلاء بأقوال أو إفادات كاذبة أو شهادة كاذبة طبعا.

و تجدر الإشارة إلى أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على تحريض الشاهد سواء جاء التحريض بأثر أو لا، بل و ينتج عنه معاقبة الجاني حتى ولو لم يؤدي الشاهد شهادته.

أما عن الجزاء المقرر لجنحة التحريض على شهادة الزور فهو الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم النصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235.

وهو المذكور في المادة 236 ق ع ج السابقة الذكر. و يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وفق لنص المادة 241 ق ع ج.

ثانيا: جريمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة الزور أو عدم الإدلاء بها:

و هو ما ورد من خلال نص المادة 44 في فقرتها الأولى من قانون مكافحة الفساد حيث نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 إلى 500000دج، كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون".

أما ركناها فيتمثل الأول في الركن المادي الذي يشترط استعمال وسائل حددتها المادة السالفة الذكر من استخدام للقوة الجسدية أو التهديد ...الخ، ووسائل ترغيبية المتمثلة في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها.

أما الركن المعنوي فيتمثل في الوصول إلى الإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد، أو منع الإدلاء بالشهادة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد [1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص172.

ثالثا: الجريمة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون مكافحة الفساد:

تنص المادة 45 من قانون مكافحة الفساد الجزائري على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة 50000 إلى 500000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم"

ومن هنا نتبين أركان هذه الجريمة فالركن المادي يتضح من خلال ارتكاب الجريمة عن طريق التهديد أو الترهيب ببث الخوف و الرعب في النفوس، أو الانتقام بشتى الطرق .

أما الركن المعنوي فنجد فيه أن القصد من ارتكاب الجريمة هو منع المبلغين من إعلام السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة فساد أو منع المتضررين من تقديم شكوى أو منع الشهود من الإدلاء بالشهادة.

المسؤولية الجزائية للشاهد المكره على شهادة الزور:

لم ينص المشرع الجزائي على المسؤولية الجزائية للشاهد المرتكب لجريمة شهادة الزور و هو تحت تأثير الإكراه بل ترك ذلك للقواعد العامة وفقا لنص المادة 48 ق ع ج [1] و بالتالي فالشاهد لا يعاقب على فعله حتى و لو توافرت شروط الإكراه، لأن الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

رابعا: جريمة الرشوة و تأثيرها على الشاهد:

إن المشرع الجزائري من خلال تجريمه للرشوة فإنه يسعى لحماية نزاهة الوظيفة العامة و الاحترام الواجب لها لكي لا تستغل لتحقيق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة، فالرشوة تعد جريمة من جرائم الموظف العام ضد الإدارة العامة

[1] تنص المادة 48 ق ع ج على أنه: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"

ومن في حكمه، لذلك نجد أن المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 1000.000 دج":

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته و لقد جرم المشرع رشوة الشاهد باستمالته بالعطايا أو الوعود لتغيير الحقيقة لمصلحة طرف أو ضد طرف في دعوى قضائية تضليلا للعدالة، و عليه سوف نتطرق لرشوة الشاهد في القانون المقارن ثم نكتشف موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة.

أولا: أثر رشوة الشاهد في بعض التشريعات المقارنة:

أ- في القانون المصري:

اعتبر شاهد الزور في حكم الموظف العام، فإذا كانت شهادته قد تمت بناءا على أخذه لعطية أو قبوله و عدا بها فإنها تخضع لنصوص الرشوة و ذلك حسب المادة 289 من قانون العقوبات و يشترط لذلك توافر أركان جريمة الشهادة الزور في حق الشاهد و أن يقبل هذا الأخير الوعد أو العطية، و بالنسبة للعقوبة [1] فالمشرع المصري نص على تطبيق العقوبة الأشد بين عقوبة الشهادة الزور أو عقوبة الرشوة.

ب- في القانون الفرنسي:

في النظام الفرنسي بداية لم يتفق المشرعون الجنائيين على رشوة الشهود فمنهم من اعتبرها جريمة خاصة و آخر اعتبرها واقعة تواطؤ في الشهادة الزور.

[1] أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية. مصر2006، ص168 و 174.

فقانون العقوبات الفرنسي الصادر في 28 أفريل 1932 اعتبر الراشي شريكا لشاهد الزور و لكنهم لم ينادوا بضرورة أن يشهد الشخص زورا حتى يعاقب الشخص الراشي، ثم قالوا أن الرشوة نوع من التحريض أو الإغراء لكن هذا القول تعرض لنقد كبير مما أدى إلى التعديل في قانون العقوبات بتاريخ 28 جويلية 1949 الذي بدوره جعل من جريمة رشوة الشاهد جريمة مستقلة عقوبتها السجن من سنة إلى ثلاث سنوات مع الغرامة و تطبيق عقوبات أكبر على الراشي المتواطئ في الشهادة الزور.

ج- **أما في القانون اللبناني:** فنجد المادة 257 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على: "أن شهادة المخبر لا تقل إذا كان قد تقاضى أجرا عن أخباره أو مكافأة" [1]

د- في القانون الإنجليزي:

يشترط المشرع الإنجليزي وقوع شهادة الزور كسبب مباشر للرشوة المقدمة للشاهد حتى يطبق الجزاء القانوني الخاص بهذه الجريمة و يتمثل الجزاء بالنسبة للشاهد الزور غير المصحوب برشوة هو السجن أو الغرامة، أما إذا تمت الشهادة عن طريق الرشوة فإن العقوبة هي الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن سبع سنوات سواء قدمت العطية للشاهد أو وعد بها.

ثانيا: إغراء الشهود في القانون الجزائري و آثاره:

نستنتج من خلال المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات أن:

- المشرع الجزائري كيف الجريمة المنصوص عليها في المادة 236 ق ع ج على أنها جريمة إغراء الشهود [2].

[1] نزيه نعيم شلالا. دعاوى الشهود و إفادتهم دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و النصوص القانونية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص66.

[2] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص203.

- المشرع الجزائري صنف طبيعة الدعوى التي أدلى فيها بالشهادة الزور في مواد الجنايات، الجنح والمخالفات وحتى المواد المدنية والإدارية وهو ما يعتبر ظرفا مشددا، وبالتالي تدرج في عقوبة الشاهد الذي شهد زورا نتيجة تلقيه مكافآت ووعود على أن يكون قد قبلها ووافق عليها.

- المشرع الجزائري اعتبر جريمة إغراء الشهود جريمة مستقلة ذلك من خلال نص المادة 236 ق،ع، ويعاقب بالعقوبات المذكورة في هذه المادة.

ولكننا نلاحظ أن من يقدم على إغراء الشهود بالوعد والعطايا والهبات من أجل حملهم على أداء شهادة الزور أو منعهم من الإدلاء بها ينطبق عليه وصف المحرض المعرف بنص المادة 41 ق ع و الذي يستقل بإجرامه باعتباره فاعلا أصليا.

الفرع الثالث: الشاهد وحمايته من الاكراه في القانون الجنائي الدولي.

وضعت حماية الشاهد من الإكراه ضمن الجرائم المخلة بإقامة العدالة وبالتحديد جريمة التدخل في شهادة الشهود وذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 70 الفقرة 01 منه[1] ، وفيما يخص أركان جريمة التدخل في شهادة الشهود فتتمثل في :

[1] تنص المادة 70 الفقرة 1 من ن أ م ج د على أنه: الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة:

1/ يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل عندما ترتكب عمدا:

أ- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة 69.

ب-تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

ج ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ الإنتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.

و قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

الركن المادي: حيث تحدد صور السلوك الإجرامي لجريمة التدخل في شهادة الشهود فيما يلي: التأثير على الشاهد وتعطيل مثوله أمام القضاء وكذلك تعطيله لغرض عدم إدلائه للشهادة مع السعي للانتقام من الشاهد نتيجة إدلائه للشهادة وإمكانية تدمير الأدلة والعبث بها والتأثير على جمعها.[1]

وكل هذه الصور التي تمارس على الشاهد فإنها تكون بأسلوب الترغيب أو الترهيب، فالترغيب يكون بالإغراء والوعود والرشوة وغيرها، والترهيب يكون من خلال التهديد والوعيد وتحريض الغير عليه قصد ترويعه وإخافته سواء كان هو المعني بالتهديد أو عائلته أو من له علاقة به كل ذلك مقابل التخلي عن دوره في الشهادة أو تغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها[2] .

أما الركن المعنوي: باعتبار الجريمة عمدية فلا يمكن ارتكابها دون قصد جنائي، فالجاني يعلم بعناصر الجريمة وله إرادة في ارتكابها فممارسة تأثير مفسد على الشاهد مهما كان نوعه لا يمكن أن يتم دون وجود نية لذلك، كما أن التأثير على الشهادة يعرقل سير العدالة وهو يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة حتى يتم ذلك، وتعطيل مثول الشاهد أمام القضاء لا يتحقق إلا باستعمال وسائل مختلفة من أطراف عديدة للتأثير عليه وتعطيله بعدم إدلائه للشهادة. وكذلك جريمة الانتقام من الشاهد من أخطر الجرائم التي تهدده و تجعله يتردد في التقدم للمحكمة للإدلاء بشهادته مما يتطلب توفير حماية له ولأفراد أسرته أيضا، أما عملية تدمير الأدلة والعبث بها يتطلب وجود قصد جنائي فالخطأ غير العمد أو الإهمال أو عدم الاحتياط لا يحققان الجريمة في الأحوال العادية.

أما فيما يخص الجزاء المقرر لجريمة التدخل في شهادة الشهود فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتبر هذه الجريمة من الجرائم الدولية، وبالتالي كانت عقوبتها نوعا ما بسيطة عليها، وذلك وفقا لنص المادة 70 الفقرة 03 من هذا النظام.[3]

---

[1] عبد الحميد لخداري، حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجنائي الجزائري و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر. باتنة، 2014، ص203.

[2] المرجع نفسه، ص203.

[3] تنص المادة 70 فقرة 30 من ن أ م ج د على أنه: "في حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أو العقوبتين معا"

المطلب الثاني: الشاهد وأسباب الإباحة:

أحيانا قد تلازم السلوك المجرم ظروف من شأنها إضفاء صفة المشروعية عليه وهذه الظروف هي أسباب الإباحة والتي تمثل الحالات التي ترفع عن الفعل صفة الجريمة وتجعله مباحا بالرغم من تطابقه مع الواقعة المجرمة بنص القانون لذا يمكن اعتبارها قيود ترد على النص التجريمي فتعطل مفعوله وتخرج الواقعة المتضمنة في النص من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة وسوف نحاول دراسة أسباب الإباحة عند الشاهد ومدى استفادته منها من خلال القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي.

الفرع الأول: الشاهد وأسباب الإباحة في القانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري أسباب الإباحة للشاهد في بعض الحالات بالرغم من إدلائه بالشهادة التي قد تشكل له في سلوكه هذا جريمة قد يعاقب عليها، وسوف نتطرق لهذه الحالات على النحو التالي :

أولا : الشاهد واستفادته من أسباب الإباحة في جريمة إفشاء السر المهني :

يعتبر السر المهني من بين الأسرار المشمولة بالحماية القانونية لذلك كان لزاما على الأشخاص المحافظة عليه وعدم البوح بأي وقائع علموا بها أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها عدا الحالات التي يحددها القانون، وهذا الالتزام يلقى على عاتق الأطباء والجراحين والقابلات والصيادلة .....إلخ ويعاقب قانون العقوبات حين الإخلال به .

ولقد جرم المشرع الجزائري افشاء السر المهني من خلال نص المادة 301 ف1 من قانون العقوبات[1] ونجد أن هذه الجريمة تتضمن أركان متمثلة في: إفشاء السر المهني والقصد الجنائي وكذلك صفة من أأتمن على السر[2] . ويثار الإشكال هنا حول ما إذا كان الشخص المطلوب شهادته أمام القضاء محلا من واجب كتمان السر.

[1] تنص المادة 301 الفقرة1: ق ع على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك."

[2] للتفصيل أكثر أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع سابق ، ص ص 256 و ما بعدها

حيث نجد أن المشرع الجزائري غلّب واجب كتمان السر على واجب مساعدة السلطات القضائية في بيان الحقيقة لذلك نجد أن المادتان 97 الفقرة 01.[1] و 232 الفقرة 01 [2] من قانون الإجراءات الجزائية قضت بأن الشاهد لا يحكم عليه بعقوبة الامتناع عن أداء الشهادة في الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك .

وكذلك في فرنسا قضي بهذا الأمر خاصة عند الأطباء باعتبار أن كتمان السر التزام مفروض على الأطباء كواجب من واجبات مهنتهم ووضعهم، وهو عام ومطلق ولا يملك أحد حلهم منه"[3] لكن ما يجعلنا نميل إلى القول بأن القاعدة المذكورة سابقا ليست على إطلاقها هو ما تضمنه نص المادة 182 الفقرة 03 من قانون العقوبات التي تجرم الامتناع عمدا عن الإدلاء بالشهادة لصالح شخص محبوس أو محكوم عليه لجناية أو جنحة بغير وجه حق، و هو أيضا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي. وكذلك نجد المادة 301 الفقرة 02 من قانون العقوبات.[4] خرجت صراحة عن القاعدة السابقة حينما نصت على أن الأطباء والجراحين والقابلات غير مقيدين بواجب كتمان السر المهني إن هم دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض، وهم ملزمون بالإدلاء بشهادتهم.

ثانيا: الشاهد واستفادته من أسباب الإباحة في جريمة القذف:

يعتبر القذف ذلك الإسناد العلني العمدي أو الادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب او احتقار من أسندت إليه .

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه : "يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو اسنادها إليهم أو تلك الهيئة .....إلخ"

[1] تنص المادة 97 الفقرة 1 ق إ ج على أنه:"كل شخص أستدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة"

[2] تنص المادة 232 الفقرة 1 ق إ ج على أنه:" لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط و الحدود التي عينها لهم القانون"

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص262.

[4] تنص المادة 301 الفقرة 2 ق ع على أنه:" و مع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".

ورغم تجريم القذف إلا أن القانون أعطى للأفراد حقوق معينة أي أنه يبيح لهم اتيان الأفعال التي يستعملون بها حقوقهم ولو كانت تلك الأفعال مجرمة بحسب القانون لذلك أقر للشاهد سبب إباحة إذا كان موضوع الشهادة واقعة مخلة بالشرف مسندة إلى شخص، فلا يمكن أن تقوم بأقوال الشاهد جريمة القذف، فلا يتصور أن يسأل جنائيا شخص ما أمتثل لأوامر القانون فأتى الفعل الذي كلفه به، وإلا تجرد الحق من كل قيمة وأصبح النظام القانوني مختلا في هيكله[1] ، فالاستعمال المشروع لأي حق من الحقوق القانونية لا يشكل فعلا غير مشروع و بالتالي إذا تضمنت الشهادة إسناد واقعة شائنة إلى شخص ما فإن الفعل يعد مباحا مادام إسناد الواقعة متعلقا بموضوع الدعوى.

ويتضمن واجب أداء الشهادة الحق في أدائها ومن ثم كانت هذه الإباحة تطبيقا لاستعمال هذا الحق وتستند هذه الإباحة إلى نصوص قانون الاجراءات الجزائية . مع ضرورة توافر شروط استعمال الحق وهي وجود حق، ويعد الفعل وسيلة لاستعمال الحق إذا التزمت حدوده مع حسن نية مرتكبه وبالتالي يشترط لإباحة أداء الشهادة في هذه الحالة ثبوت صفة الشاهد وحسن نيته مع مساعدته للقاضي في كشف الحقيقة، وينتفي حسن النية إذا كان غرض الشاهد التشهير، وكذلك تعلق الوقائع التي تتضمنها الشهادة بموضوع الدعوى فلا تكون شهادة الشاهد علة إباحة فعله إلا إذا التزم حدود هذه الشهادة.

الفرع الثاني: الشاهد وأسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي :

لمعرفة ما إذا كان القانون الجنائي الدولي قد أفاد الشاهد بأسباب الإباحة في جريمة القذف وإفشاء السر المهني، يجب أن نتطرق للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والذي حددته المادة 05[2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالآتي:

[1] أحمد يوسف السولية، مرجع سابق ص ص 97-98.

[2] تنص المادة 5 من ن أ م ج د على أنه: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان

أ- جريمة الإبادة الجماعية: تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري لأنها تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية وقد صدرت عدة قرارات دولية تجرم أفعال الإبادة الجماعية وهذه الجرائم عرفها نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية : وهي من أشد الجرائم خطورة لأنها تتضمن انتهاك لكل القوانين والأعراف الانسانية وعرفها نص المادة السابعة من نفس النظام.

ج- جرائم الحرب : إن أي انتهاك للمبادئ الانسانية التي تنظم سلوك الدول والتي رسخت في عدة وثائق دولية يمثل إحدى الجرائم الجسيمة التي تشكل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب و قد حرصت الجماعة الدولية [1] على تقديم مرتكبيها للمحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

د- جرائم العدوان عرفت من خلال نص المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] بأنها : قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا الفعل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

وبعد التطرق إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي ليس لها اختصاص على جريمة القذف أو جريمة إفشاء السر المهني، وبالتالي فلا مجال لدراسة أسباب الإباحة عند الشاهد في هاتين الجريمتين في القانون الجنائي الدولي.

ونلاحظ مما سبق أن القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي يتفقان على حماية الشاهد من الاكراه بتجريمه للأفعال التي يكون غرضها إكراه الشاهد على شهادة الزور أو عدم الإدلاء بالشهادة. ويختلفان من حيث أن القانون الجزائري سمح للشاهد الاستفادة من أسباب الإباحة في بعض الجرائم والقانون الجنائي الدولي لم يتطرق لذلك لكون المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص على بعض الجرائم السالفة الذكر.

[1] بهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مذكرة ماجيستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة 2010، ص ص 55 و ما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص71.

المبحث الثاني : الوسائل العلمية و مدى تأثيرها على الشاهد

في ظل الاتجاه الجديد للتطور العلمي و تقريب المسافات و السرعة في إنجاز المعاملات ، الذي نشأ عن التقدم الهائل في وسائل النقل و الاتصال ، لا نجد مفرا من الأخذ بعين الاعتبار الاتجاهات الحديثة في مجال الاثبات باستعمال وسائل المعلوماتية و التكنولوجيا الحديثة ، حيث تستخدم هذه الوسائل في تحليل شهادة الشهود للوقوف على مقدار مطابقتها للحقيقة ، وإلى استكشاف ما يخفيه الشاهد في مكنون نفسه .

إلا ان هذه الوسائل قد تمس بالحرية الشخصية[1] مما يستدعي البحث في مدى مشروعية الاعتماد على هذه الوسائل و سوف نحاول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد وفي الثاني للوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد على النحو التالي:

المطلب الأول: الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد: من خلال هذا المطلب سوف نتناول المقصود بتلك الوسائل العلمية التي لها تأثير في إرادة الشاهد ثم نتعرف على مشروعية هذه الوسائل و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بالوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد

هي تلك الوسائل العلمية التي تستعمل و تقع على الشاهد فلا يكون في مقدوره التحكم في إرادته في شأن ما يريد الإفصاح به أو عدم البوح به أي انها تسعى إلى التوصل إلى الحقائق التي يعلمها الشاهد دون أن يتحكم في شعوره فيما يقرره[2] و نتطرق إلى هذه الوسائل و معرفة موقف المشرع الجزائري منها و كذا بعض مواقف الفقه و القضاء لدى الأنظمة المقارنة.

[1] أحمد يوسف السولية ، المرجع السابق، ص175.
[2] المرجع نفسه، ص176.

أولا: التحليل التخديري أو مصل الحقيقة:

تعتبر وسيلة التحليل التخديري طريقة اصطناعية لإحداث التلاشي أو الضعف الإرادي أو الشعور لدى الإنسان عن طريق بعض المواد المخدرة ، و يكون الهدف من استخدام هذه الوسيلة في التأثير على إرادة الشاهد الخاضع لها بغرض الحصول على معلومات ما كان ليدلي بها وهو مالك لإرادته و حرية اختياره، فهو يفقد السيطرة على إرادته، و يستطيع المحقق توجيه ما يشاء من الأسئلة فيجيب عنها و هو مسلوب الإرادة و بالتالي يمكن الحصول على أقوال صادقة من الشاهد قد تؤدي إلى وجود أدلة أخرى أو تقوية الأدلة الموجودة[1].

و يتم التحليل التحذيري أو مصل الحقيقة عن طريق حقن المتهم أو الشاهد بجرعة معينة في الوريد باستعمال المواد المخدرة كالمورفين و الأميثال أو بنتوثال الصوديوم ..إلخ. بكميات محدودة و إلا أدت إلى نتائج و خيمة قد تؤذي في بعض الحالات إلى الغيبوبة و الموت[2]حسب حساسية الشخص الخاضع لتأثيرها ، و تؤدي هذه المواد المخدرة إلى نوم عميق يستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة تم تعقبها اليقظة ، لكن الجانب الإدراكي يظل سليما خلال فترة التخدير أما الشخص فيفقد القدرة على الاختيار و التحكم الإرادي. لكن هذه الوسيلة لا تحظى بالثقة العلمية الكافية نظرا لأن التجارب بيّنت ان هناك استجابة من قبل الأشخاص لتلك العقاقير بسهولة و تتطابق معلوماتهم مع الحقيقة .

ولكن البعض الأخر خاصة المعتاد على الكذب يبقى قادرا عليه رغم و قوعه تحث تأثيرها.

كما أن للتحليل التخديري أو مصل الحقيقة* آثار سلبية على السلامة الجسدية و النفسية ، بحيث أن هذه العقاقير أو السموم تؤدي إلى شل الملكات العليا للتمييز و الاختبار في العقل البشري و هذا يفقد الشخص قدرته على التحكم في تصرفاته ، فيعجز العقل مؤقتا عن العمل، بالإضافة إلى ذلك فحالات التخدير تحدث اضطرابات داخلية و اختلال في

[1] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق، ص 250

[2] كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، الطبعة الأولى ، مكتب التفسير للنشر و الإعلام ، اربيل ، 2007، ص 68

* أول من استخدم مصل الحقيقة هو الدكتور روبرت هاوس أحد أطباء مدينة تكساس الأمريكية سنة 1916.

التوازن النفسي فعملية السؤال تحت تأثير المخدر تؤدي إلى قابلية الشخص للإيحاء و ينتج عنه أفعال خطيرة تصل إلى الانتحار في بعض الحالات.

. موقف الفقه :

إن استخدام العقاقير المخدرة في مجال التحقيق الجنائي جعلت الفقهاء ينقسمون إلى مؤيد و معارض:

. **الرأي المؤيد** : أجازوا استخدام هذه العقاقير بحجة أنها تساعد في كشف الحقيقة ، و تكشف ما يخفيه الشخص من اضطرابات نفسية وعضوية ، ومن خلالها يتم التعرف على البواعث التي دفعته لارتكاب الجريمة ، و لضمان حقوق الشاهد في هذا المجال يجب أخد موافقته قبل استخدامه[1].

وأكدوا أن استخدام هذه الوسائل الحديثة لا يشكل اعتداء على حقوق الأفراد فهي مثل غيرها من الوسائل الأخرى المعترف بها قانونا كوسائل لتحقيق العدالة، مثل القبض و الحبس المؤقت فهي تتضمن اعتداء على الحرية الشخصية و مع ذلك أجازها المشرع.

الرأي المعارض :

إن استخدام العقاقير المخدرة غير جائز في الفقه الجنائي و هو الرأي الغالب له ، لأن استعمالها على المتهم أو على الشاهد يعد من قبيل الإكراه المادي لإرادة الفرد و حجتهم أن القرارات التي تصدر من الشاهد لا يمكن أن يكون لها أي أثر قانوني لأنها لا تمثل إرادة حرّة واعية.

[1] عماد محمد أحمد ربيع ، مرجع سابق ص،249.

. موقف القضاء لدى بعض الأنظمة المقارنة:

أ) في انجلترا : في عام 1948 كانت هذه الوسيلة مباحة ، وبعد هذا العام أصدر وزير الداخلية قرار بتجريم استعمالها ، ولو كان ذلك بناءا على طلب المتهم ، لأن اعترافاته بعد عملية تحذيره تعتبر مأخوذة عن طريق الإكراه.

ب) في فرنسا: إن استخدام م مصل الحقيقة أو أي عقار في استجواب المتهم أو الشاهد رفضه القضاء الفرنسي كدليل في الإثبات الجنائي لأنه يخالف القانون حتى ولم تم بناءا على طلب المعني بالأمر و كذا لعدم مصداقية هذه الوسائل خاصة في الوضع الراهن[1] .

. موقف المشرع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري على تجريم استعمال هذه الوسيلة في سياق الدعوى الجزائية ، فهده الوسيلة تذهب الإرادة وتقيد الحرية ، و لا يكفي القول بمشروعية هذه الوسيلة أن يكون استخدامها بناءا على موافقة المتهم أو الشاهد فقد يصدر الرضا عن خوف ، اعتقادا من الشخص بأن الرفض سيفسر في غير صالحه ، و عليه فاستعمال هذه العقاقير يعد مخالفا للقانون و المبادئ الحديثة التي تعنى بحماية الحقوق و الحريات الفردية.

ثالثا: التنويم المغناطيسي:

ترجع ظاهرة التنويم المغناطيسي إلى خبرات الحضارة الإنسانية القديمة حيث كان الكهنة يزاولون نشاطهم الذي كان آنذاك يشكل علاجا حقيقيا بواسطة الإيحاء ، والباحث الإنجليزي j-BREAD هو أول من أطلق عليه اسم التنويم المغناطيسي، بالتالي فالتنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعية تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ، و يتغير خلالها الأداء الفعلي الطبيعي[2] ، فالشخص المنوم مغناطيسيا يكون مستعدا لقبول ما يوحى إليه ، و ينفذ كل الأوامر المعطاة

[1] مصطفى مجدي هرجة ، الإثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق، ص 42

[2] حمد يوسف السيولة ، مرجع سابق ، ص 179.

له بدقة و انتظام نتيجة انعكاسات معينة ، فتأتي إجابته صدى لما يوحي به إليه ، فتجيب بذلك الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحث سيطرة ذات أجنبية عنها فيتمكن المنوّم سواءا كان متهما أو شاهدا من الكشف عن الكثير من المعلومات و الأسرار المختزنة في العقل الباطنية دون إرادته أو رغبته.

ولقد أثبتت التجارب الحديثة أن قدرة الشخص العادي و هو تحث تأثير التنويم المغناطيسي، تكون أكثر على تذكر الوقائع التي مرت به سواء تلك المخزونة في نطاق اللاشعور أو في دائرة أفكاره الواعية.

لكن للتنويم المغناطيسي آثار على السلامة الجسدية و النفسية للشخص ، إذ من شأنه أن يحدث أضرار كبيرة بجسم النائم مغناطيسيا ، حيث تبث في بعض الحالات من أن هناك آثار استمرت معه حتى بعد عملية التنويم ، فمثلا يستطيع أن يوهمه بأن النار تحرقه فيوحي له شعور داخلي بأن الأمر كذلك فيتأ لم تحث تأثير هذه الإيحاء و قد يصرخ ويطلب النجدة مع العلم أنه لا يوجد آثار في الواقع كما توهم واعتقد.

وكذلك تحدث الكثير من المظاهر النفسية و الفسيولوجية كفقدان الذاكرة ، فقد يكون في مقدور المنوم المغناطيسي الإيحاء للنائم بنسيان بعض الأحداث أثناء حالة التنويم .

كما يحدث التنويم المغناطيسي فقدان الإحساس ، و تشنج أو تصلب العضلات مع تغيرات في الجهاز العصبي و الحسي.

موقف الفقه:

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض:

أ) **آراء المؤيدين:** قال البعض من المحققين الجنائيين بضرورة الاستفادة من عملية التنويم المغناطيسي و بالتالي الاستفادة من وسائل البحث الحديثة مع ضرورة وضع قواعد و آليات لتفادي عيوب هذه الوسيلة ، والبعض الأخر من أنصار

هذا الرأي اشترطوا أخد الموافقة الصريحة[1] قبل اتخاد أي إجراء و تتأكد المعلومات التي أدلى بها المستجوب أثناء نومه بدليل مادي.

ب) آراء المعارضين : رفض أغلبية الفقه الجنائي استخدام التنويم المغناطيسي لأنه يسلب الإرادة الواعية للشخص سواء كان متهما أو شاهدا وصنفه البعض بأنه تعذيب للنفس و الجسم، وكذلك ليس موثوق به علميا مئة بالمئة.

موقف الأنظمة المقارنة:

اتفقت أغلب الأنظمة المقارنة على رفض استخدام هذه الوسيلة في التحقيق الجنائي منها القضاء الأمريكي و الإيطالي و الإنجليزي لأن ذلك يمثل اعتداء على الحرية الفردية و الأقوال التي تأخذ باستعمال هذا الأسلوب تعتبر مأخوذة بطريق الإكراه و هو مرفوض.

موقف المشرع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تجريم استعمال وسيلة التنويم المغناطيسي فهو لا يزال بعيدا بخصوص استعمال الأساليب العلمية في التحقيقات الجنائية، و لكنه يرفض استخدام هذه الوسيلة التي فيها انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها و ذلك من خلال تناوله لبعض المواد التي تحظر المساس بالسلامة الجسدية منها نص المادة 34 و 35 و40 من الدستور الجزائري[2].

[1] عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة ، 1999، ص 633.

[2] انظر المواد 34و 35و 40 من الدستور الجزائري

الفرع الثاني : مدى مشروعية الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد.

تباينت الآراء حول مدى مشروعية هذه الوسائل نظرا لما ينتج عنها من أضرار و مساس بالسلامة الجسدية و النفسية وكذا بالحرية الشخصية للشخص متهما كان أو شاهدا، و بالتالي سوف نتطرق إلى مدى مشروعيتها في كل من القانون الجزائري و القانون الجنائي الدولي و الفقه القانوني تباعا على النحو التالي:

أولا : موقف القانون الجزائري:

لم يبين المشرع الجزائري صراحة عن رأيه و موقفه حول مشروعية استعمال الوسائل العلمية خلال مراحل الدعوى الجنائية، لكن ما يلاحظ من خلال المادة40 من الدستور الجزائري سنة 1996 المعدل و المتمم أنها نادت بعدم جواز استخدام هذه الوسائل حيث نصت على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

ثانيا: موقف القانون الجنائي الدولي:

نادى هو الآخر بعدم جواز استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي و هو ما نصت عليه المادة 69 الفقرة السابعة [1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أقرت هذه المادة بعدم جواز الأدلة المتحصل عليها من عملية انتهاك حقوق الأفراد المعترف بها دوليا على أن تكون هذه الانتهاكات خطيرة و تفصل المحكمة في هذا الأمر بناءا على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها[2].

و الملاحظ أن عدم مشروعية استعمال الوسائل العلمية على المتهم ينطبق على الشاهد أيضا، لأن كليهما إنسان.

[1] تنص المادة 69 الفقرة 7 من ن أ م ج د على أنه: " لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا :

أ) كان الانتهاك يثير شكا في موثوقية الأدلة

ب) أو إذا كان قبول الأدلة يمس نزاهة الإجراءات و يكون من شأنه أن يلحق ضررا بالغا.

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص87.

ثالثا: موقف الفقه القانوني:

ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى عدم مشروعية استخدام هذه الوسائل ذلك أن الشخص الخاضع لها يكون عرضه للإيحاء و تخضع إرادته للقائم بالاستجواب فتكون إجاباته بالصورة التي يدله عليها هذا القائم بالاستجواب، و كذلك كشفت التجارب عن نتائج متناقضة بمناسبة استخدام هذه الوسائل مما أدى إلى القول بعدم قبولها لعدم الاطمئنان إلى صحة نتائجها[1] فهي تمثل كذلك اعتداء على سلامة الجسد و النفس فتضعف سيطرة الشخص على ما يريد الإفضاء به، رغما عن إرادته الحرة.

تم إن المبادئ الأساسية الحديثة تتطلب لسلامة أقوال الشاهد أن تكون تلقائية، ولتقدير الشهادة و بيان مدى قوتها في الإثبات الجنائي يجب التأكد من أن أقوال الشاهد جاءت تلقائية بعيدة عن أي تأثير خارجي.

المطلب الثاني: الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد:

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى المقصود بالوسائل العلمية التي لا تؤثر على إرادة الشاهد ثم نبين مدى مشروعيتها على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بالوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد:

يراد بها الوسائل التي تباشر على الشاهد و لكنها لا تؤثر في إرادته[2]، فهي تقتصر على دراسة و تسجيل الحركات التعبيرية الإرادية التي تصيب الشاهد من خلال توجيه أسئلة معينة عليه، و تتمثل هذه الوسائل أساسا في جهاز كشف الكذب، و سوف تتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم هذا الجهاز و أساسه العلمي:

[1] عماد محمد ربيع، مرجع السابق، ص ص 252-253.

[2] أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص175.

أولا : مفهوم جهاز كشف الكذب:

يستعمل هذا الجهاز في المجال الجنائي لدراسة الانفعالات بهدف معرفة صدق أقوال الشاهد أو كذبه، فالشخص الذي يدلي بأقوال كاذبة تلاحظ عليه ردود أفعال نفسية تصطحب تحولات فيزيولوجية أثناء استجوابه من خلال قياس التغيرات التي تحدث في التنفس و ضغط الدم و ضربات القلب، و مقاومة الجلد للتيار الكهربائي و غيرها، و تجري اختبارات هذا الجهاز وفقا لقواعد عملية مؤكدة و برامج علمية دقيقة و تجدر الإشارة أن من اخترعه هو العالم "جون لارسون" عام 1921 و لكن بدأ فكرته العالم "كيلر" و بعد النتائج التي تم التوصل إليها صنع أول جهاز لكشف الكذب.

إن الهدف من استخدام هذا الجهاز ليس الوصول إلى داخل النفس البشرية أو إلى الضمير، بل هدفه فقط التحقق مما إذا كان التعبير الصادر عن الشاهد هو نتيجة لما هو موجود في الذاكرة [1] أم لا، فالمقصود هو رقابة الإرادة التي يصدر عنها هذا التعبير إذا حاولت أن تشوه بالكذب ما هو مخزن في الذهن.

ثانيا : الأساس العلمي لاستعمال جهاز كشف الكذب:

إن من طبيعة الإنسان و فطرته قول الصدق، ولكن عندما يحاول تغيير الحقيقة سيعاني ارتباكا في تعبيره العادي و باستخدام جهاز كشف الكذب يكون فعالا لدراسة هذه التغيرات من اختلال في الوظائف الفسيولوجية لبعض أجهزة جسمه لأن الانفعالات النفسية التي تنتابه عند محاولة الكذب تولد آثارا عضوية تختلف باختلاف تلك الانفعالات، وبالتالي لا يستطيع إخفاء هذه الانفعالات على الرغم من كل المحاولات التي يبذلها [2].

فالفرضية العلمية أو الأساس العلمي لجهاز كشف الكذب هي أن الشخص عندما يكذب يتغير نمط عمل أعضائه فيصيبه اضطراب ناتج من الوضع النفسي الموجود فيه، و الناتج عن محاولة إخفاء الحقيقة، و اختلاف وقائع كاذبة للتمويه

[1] أحمد يوسف السولية، مرجع نفسه ص 176.

[2] عماد أحمدربيع، مرجع سابق، ص185.

و التضليل مع إدراكه بأنه كاذب فتذكر الشخص لبعض الحوادث فسيولوجيا يترجم بتغير دقات القلب و التنفس و إفراز العرق....الخ.

الفرع الثاني: مدى مشروعية الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد:

يجب البحث في مشروعية جهاز كشف الكذب بالرغم من أن استخدامه لا يشكل اعتداء على الحياة الخاصة و نتعرف على موقف المشرع الجزائري و القانون الجنائي الدولي و الفقه القانوني.

أولا: موقف المشرع الجزائري:

يتضح من خلال القواعد العامة و الشرعية الإجرائية أنه لا يجوز اللجوء إلى استخدام جهاز كشف الكذب و هو ما نصت عليه المادة 158 من الدستور الجزائري سنة 1966 المعدل و المتمم[1].

و كذا المادة 88 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مرحلة التحقيق الابتدائي، ونص المادة 220 و ما بعدها من نفس القانون، فهذه المواد لم تنص على استخدام جهاز كشف الكذب على الشاهد، و عليه فإنه يمنع استعماله لأن في ذلك مخالفة لنصوص هذه المواد و التي تؤدي إلى البطلان و معه بطلان الدليل أي الشهادة و في ذلك ضمانة لعدم استخدام هذا الجهاز على الشاهد.

ثانيا : موقف القانون الجنائي الدولي:

إن جهاز كشف الكذب كان محل بحث من خلال العديد من المؤتمرات الدولية و كذا الحلقات الدراسية و في كل مرة كان ينادي باستبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير قانونية، و التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة للفرد فالمشرع الجزائري اتفق مع القانون الجنائي الدولي على عدم مشروعية استخدام هذه الوسائل على الشاهد.

[1] تنص المادة 158 من الدستور سنة 1966 المعدل و المتمم أنه: أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة. الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون.

ثالثا: موقف الفقه القانوني:

عارض أغلب الفقه الجنائي النتائج المأخوذة من جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي لأن البيانات التي يدلي بها الشخص تحت تأثير هذا الجهاز لا تسلم من الخطأ و نتائجها تكون محل الشك، فهي مازالت محل نقاش بين العلماء و لم تصبح للجهاز قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما يسفر عنه من نتائج و دلالات[1].

واستخدام الجهاز مع الشاهد يؤدي إلى تسجيل الانفعالات اللاإرادية فإذا اعتقد الشاهد بصحة إجابته رغم أنها مخالفة للحقيقة ، فالجهاز يسجل صدقه فالسرد لوقائع كاذبة لا يكتشفها الجهاز لعدم حدوث انفعالات فيعجز عن كشف الحقيقة، فالمطلوب في مجال تقدير الشهادة هو الأقوال الحقيقية و ليس الأقوال التي يعتقد صحتها الشاهد[2].

[1] كوثر أحمد خالتد، المرجع السابق، ص ص 153-154.

[2] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص188.

خلاصة الفصل الأول:

لقد وضع قانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة لقيام الدعوى العمومية في جميع أطوارها الثلاثة من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق القضائي إلى مرحلة المحاكمة التي يكون فيها لطرق الإثبات الدور الأهم، ومن بين هذه الطرق نجد الشهادة التي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات بالمفهوم الوارد في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية كما تضمنت عدة تعريفات اللغوي، الفقهي، القضائي، كما تناولنا سابقا و للشاهد في ظل الدعوى العمومية دور بارز فهو يقدم دليلا جديدا له كامل الأثر في القضاء بالإدانة أو البراءة، و هو أمر متروك لاقتناع القاضي الجزائي، وبالتالي سعت مختلف التشريعات لتوفير حماية موضوعية و إجرائية فعالة عند قيامه بواجب الإدلاء بالشهادة، فقد سعت هذه التشريعات إلى تجريم كل أفعال الإكراه و التعدي التي قد يتعرض لها الشهود، فالقانون الجزائري يحمي الشاهد من الإكراه من خلال عدة جرائم متمثلة في جريمة التحريض على شهادة الزور المادة 236 ق ع ج، و جريمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته المادة 44الفقرة 1 ق م ف ج و كذا الجريمة الواردة في نص المادة 45 ق م ف ج و جريمة الرشوة، و لكن الشاهد المكره على شهادة الزور يعفى من المسؤولية الجزائية و هو ما تطرقنا إليه سابقا و يستفيد الشاهد من أسباب الإباحة في بعض الجرائم كجريمة القذف إذا كانت الشهادة بشأن جريمة مخلة بالشرف و الاعتبار و في جريمة إفشاء السر المهني إذا كان الشاهد مرخص له حسب القانون إفشاء السر المهني عند إدلائه بالشهادة، ونلاحظ أنه لا مجال لاستفادة الشاهد من أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي حول الجريمتين السابقتين لعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الجرائم.

و بالنسبة لاستخدام الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد فقد اتفق المشرع الجزائري و القانون الجنائي الدولي و الفقه القانوني على عدم جواز استخدامها لما فيها من مساس بالسلامة الجسدية و النفسية و انعدام لإرادة الشهود و للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يفصح عن ذلك صراحة.

و بالنسبة للوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد فهي مثل مثيلتها السابقة لا تكون جائزة، والشهادة المتحصل عليها لهذه الوسائل باطلة وهذا وفق القانون الجزائري، أما القانون الجنائي الدولي فاستبعد الأدلة المتحصل عليها بهذه الوسائل لأن فيها خرق لحقوق الإنسان، فجُلّ المؤتمرات الدولية نادت بعدم جواز استخدامها.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية الاجرائية للشاهد
وتدابير حمايته في القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي

تمهيد:

بعد دراستنا للحماية الجزائية الموضوعية للشاهد أصبح لزاما علينا التطرق للحماية الجزائية الإجرائية للشاهد لبيان إجراءات المتابعة فيها، فهي تتخذ من قواعد القانون الجنائي موضوعا لها حيث تحدد جهات القضاء واختصاصها ، بالإضافة إلى كشف الجريمة وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم وكذا محاكمتهم والفصل في الادعاء المدني التابع لها.

فالواقع العملي يستلزم أن يتمتع الشاهد بحماية إجرائية أمام الهيئات القضائية الماثل أمامها بغرض الإدلاء بشهادته دون التأثير عليه سواء كان ذلك في مرحلة الاستدلال أو البحث أو التحري.

وعليه قسمنا الفصل إلى مبحثين جاء الأول بعنوان الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد، أما المبحث الثاني فخصصناه لتدابير حماية الشاهد في القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد:

أقرت للشاهد العديد من الضمانات الإجرائية سواء في القانون الجزائري أو القوانين الأخرى بغرض حمايته من أي مؤثرات خارجية من خلال بيان إجراءات وطرق سماعه. ولضمان ذلك فهو مطالب بتأدية واجباته، وعليه قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لواجبات الشاهد أما الثاني: فتطرقنا لضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة.

المطلب الأول: واجبات الشاهد

تقع على عاتق الشاهد عدة واجبات، عليه الالتزام بها ولكن قبل التطرق لها ارتأينا أن ننوه إلى توضيح المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية والحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد.

الفرع الأول: المركز القانوني للشاهد

يحظى الشاهد بمركز قانوني متميز في الدعوى الجزائية ولكي تكون الشهادة دليلا يمكن الاستناد عليه. لا بد من توافر الأهلية لدى الشاهد والصفات التي تؤهله لتأدية الشهادة ، ونجد أن قاضي الموضوع هو المختص بتقدير تمييز الشاهد وأهليته وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أولا: صغر السن:

لقد اتفقت كل التشريعات الجنائية الإجرائية على وجوب توافر عنصري الإدراك والتمييز في الشاهد وذلك عند بلوغه سن معينة. وللأخذ بشهادة الشاهد يجب أن يكون مميز، فإن كان غير ذلك فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة[1]، وعلة انتفاء التمييز لدى الصغير ترجع إلى أن التمييز

[1] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 83.

يتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها[1]، والصغير لا يتوفر لديه ذلك، فطبيعته تدفعه دائما إلى عدم ذكر الحقيقة وأثبتت التجارب العلمية أن الأطفال ينبغي أن تؤخذ شهادتهم بكل حذر لتوقع الكذب منهم ويسهل التأثير فيهم.[2]

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فقد أجاز سماع شهادة القصر من خلال نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على أنه: "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين..."

ثانيا: مرض الشاهد العقلي:

ويقصد بالمرض هنا جميع الأمراض العقلية التي تفقد الإنسان القدرة على التمييز[3]، والأمراض العقلية قد تكون عضوية أو نفسية، ويعتبر الجنون شاملا لجميع الأمراض العقلية التي تؤدي إلى فقدان الإدراك والتمييز، وبالتالي لا يجوز سماع الشاهد المصاب بمرض عقلي، سواءا أكان الجنون شاملا أو أي مرض عقلي آخر يعدم الملكات والإمكانات العقلية.

والمشرع الجزائري من خلال المادة 47 ق ع وافق على ذلك حيث نصت هذه المادة على أنه : "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، فقد يكون الشاهد مصابا بالجنون وقت ارتكاب الجريمة، بحيث لا يستطيع أن يحصل على معلومات صحيحة بشأنها.

أما فيما يخص شهادة الأصم والأبكم فتنص المادة 92 ق إ ج على أنه : "إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة، وتكون الإجابات بالكتابة ....."

[1] ايهاب عبد المطلب، المرجع السابق ص 30

[2] محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة،مصر، ط 2008، ص 175.

[3] إيهاب عبد المطلب، الشهادة الزور، المرجع السابق، ص 35.

ويجوز أن يكون الأبكم الأصم شاهدا[1]، ويؤدي الشهادة بالكتابة أو الإشارة، وحتى الأعمى تقبل شهادته وهكذا يكون الأصم شاهد رؤية والأعمى شاهد سماع.

ثالثا: الشيخوخة

الشيخوخة تحدث عندما يصل الإنسان إلى مرحلة متقدمة من العمر يفقد فيها القدرة على الإدراك والتمييز أي لا تتوافر لديه الملكات الذهنية والنفسية التي تكفل له التمييز، ومرحلة الشيخوخة غير محددة بسن معين[2]، وهي ليست مانعا من ممارسة إجراءات الشهادة إلا إذا صاحبها تغييرات بدنية ونفسية تجعل الشخص الهرم غير قادر على تذكر الأحداث التي شاهدها والمشرع الجزائري ترك تقدير هذه المسألة لمحكمة الموضوع كما هو الحال أيضا للشاهد الذي تناول مادة مخدرة ولتقدير هذه الحالة يستعين القاضي بالخبراء وأهل الاختصاص.

- **الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد:**

هناك بعض الحالات لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد وهي كالتالي:

أ) إذا كان الشخص المراد سماع شهادته، قد وجهت ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني وقد رفض سماعه كشاهد عند تبليغ الشكوى إليه حسب نص المادة 73 ق إ ج.

ب) حالة وجود شخص متهم وفق دلائل قوية حيث نصت المادة 89 ق، إ، ج على أنه : ".....غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا.....ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية الاستماع إلى ذلك الشخص كشاهد، لأن سماعه بتلك الصفة بمثابة إهدار لحق الدفاع المقرر للمتهم.

ج) حالة إذا ادعى شخص مدنيا، فلا يجوز سماعه كشاهد حسب ما نصت عليه 243 ق إ ج.[3]

[1] عبد الحكيم فوده، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر والقانون، مصر، ط 2006، ص 26.

[2] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 34.

[3] تنص المادة 243 ق إ ج على أنه: " إذا أدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا"

الفرع الثاني: واجبات الشاهد

ألزم المشرع الجزائري الشاهد بالتزامات قانونية تقع على عاتقه تتمثل في الالتزام بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة وهذا ما نصت عليه المواد 89 الفقرة 01 والمادة 97 الفقرة 01 والمادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سنتطرق إليه تباعا على النحو التالي:

أولا: الالتزام بالحضور:

على الشاهد الذي استدعى قانونا حسب الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الحضور أمام المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 222 ق إ ج بقولها : "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة. " وعليه يجب أن يكون حاضرا طوال المدة التي قد تستغرقها الدعوى الجزائية، فقد كلف بالحضور، وله الاعتراض بعد ذلك فهو لا يعلم مسبقا بالموضوع الذي استدعي لسماع شهادته فيه.

ولكن إذا تخلف الشاهد عن الحضور دون إبداء عذر مقبول فيجوز لقاضي التحقيق استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية ومعاقبته بغرامة بناء على طلب وكيل الجمهورية وذلك وفقا لنص المادة 97 الفقرة 02 من ق إ ج[1] ولا يكون للشاهد الحق في الطعن في العقوبة وذلك وفقا لنص المادة 97 الفقرة 04 من ق إ ج.[2]

وإذا حضر وأبدى أعذار مقبولة، جاز لقاضي التحقيق إعفاءه من الغرامة كلها أو جزء منها وهو ما تناولته المادة 97 الفقرة 02 أدناه.

[1] تنص المادة 97 الفقرة 02 من ق،إ،ج على أنه : "وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة أو جزء منها.

[2] تنص المادة 97 الفقرة 04 ق،إ،ج على أنه : "ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن".

وكذلك نصت المادة 223 الفقرة 01 ق إ ج على أنه : " يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97 ق إ ج ويجوز إحضاره بواسطة القوة العمومية أو تأجيل القضية لجلسة قريبة، أما إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده[1] فالمادة 99 من ق إ ج نصت على أنه "إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية".

ثانيا: حلف اليمين:

كل شخص يمثل أمام القضاء ويقف في ساحة العدالة للإدلاء بشهادته ينبغي أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة.[2]

ذلك أن الأمر الجوهري في الاستحلاف هو التذكير بالله العظيم وأنه رقيب على الحالف ليكون صادقا فيما يبدي من أقوال[3] واليمين هو نداء روحي صادر عن الضمير وتعهد بقول الحق أمام من يقدسه الشاهد سواء أكان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى أو فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد[4]، وأنه سوف يعرض نفسه لانتقامه وغضبه إن شهد بغير حق.

ومن حيث المبدأ أن القانون هو الذي يحدد الصيغة الواجب إتباعها في أداء اليمين أمام المحكمة[5] وهذا ما نصت عليه المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية حين تقضي بأن يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 الفقرة 02 من ق إ ج[6]. ويذكر الشاهد اسمه ولقبه وسنه ومهنته وعلاقته بالمتهم والمدعي المدني من أجل التعريف بشخصيته وأهليته لأداء الشهادة ثم صحة وقوة شهادته قبل الإدلاء بها. وإذا تبين من خلال تلك المعلومات أن الشاهد كان قاصرا أو كانت له قرابة أو علاقة بخصوم الدعوى حسب الموانع الواردة في المادة 228 من قانون الإجراءات

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 32.

[2] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 68.

[3] مصطفى مجدي هرجة، نفس المرجع، ص 32.

[4] إيهاب عبد المطلب، نفس المرجع، ص 68.

[5] أ، على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، دائرة الإيداع القانوني والدولي، ط2006، ص 34.

[6] تنص المادة 93 الفقرة 2 ق،إ،ج على أنه:" ويؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم، بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولاشيء غير الحق".

الجزائية[1] أعفى الشاهد من أداء اليمين حيث يسمع في هذه الحالة على سبيل الاستدلال بمقتضى السلطة التقديرية للرئيس أو إعفائه من أدائها لعدم جدواها تطبيقا لأحكام المادة 226 من ق إ ج[2] لكن الأشخاص المشار إليهم في المادة 228 ق إ ج السابقة الذكر يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة[3] ولا يعد ذلك سببا للبطلان حسب نص المادة 229 ق إ ج.[4]

وفي حالة امتناع الشاهد عن حلف اليمين في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة 97 الفقرة 02 من ق إ ج السالفة الذكر وكذا الفقرة الثالثة من نفس المادة[5]

وكذلك نص المادة 223 الفقرة 01 من نفس القانون.[6]

ثالثا: أداء الشهادة:

من حيث المبدأ أن الشهادة تؤدي بالطريقة التي وضعها القانون وعلى الشاهد أن يتقدم للإدلاء بها فهو يقوم بواجب أخلاقي أولا وواجب قانوني لإدلائه بالشهادة أمام القضاء بعد استدعائه للحضور.[7]

---

[1] تنص المادة 228 ق إ ج على أنه : تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية. ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.

[2] تنص المادة 226 ق إ ج على أنه : يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كان يمت المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم.

ويطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحوا علاقاتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني.

[3] تنص المادة 228 الفقرة 03 من ق،إ،ج على أنه : غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

[4] تنص المادة 229 ق إ ج على أنه : غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.

[5] تنص المادة 97 الفقرة 03 ق،إ،ج على أنه : ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته.

[6] تنص المادة 223 الفقرة 01 ق،إ،ج على أنه : يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97.

[7] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 300.

وفي حالة امتناع الشاهد الحاضر بعد حلفه اليمين عن الإدلاء بالشهادة دون سبب أو مبرر قانوني مع علمه بالواقعة تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب نص المادة 97 الفقرة 02 ق إ ج بموجب نص المادة 97 الفقرة 03 المذكورين سابقا وكذا المادة 223 الفقرة 01 ق إ ج السالفة الذكر.

ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز للشاهد الامتناع عن الإدلاء بالشهادة بحجة كتمان السر المهني سواء بحكم الضرورة أو بسبب الوظيفة إذا كان القانون يأمره بذلك سواء بالنسبة للمعلومات التي تدخل في سر المهنة وما يخرج عنها.[1]

وإذا صرح الشاهد علانية بأنه يعرف مرتكبي الجناية أو الجنحة ثم امتنع عن الإدلاء بالشهادة جاز لقاضي التحقيق إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000إلى 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وهو ما نصت عليه المادة 98 ق إ ج.

المطلب الثاني: ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة:

الأصل في أداء الشهادة أمام القضاء أنه واجب يستلزم على الشاهد القيام به والإدلاء بكل ما يعلم ولا يكتم منه إلا بعض الحالات الخاصة التي بينها القانون، وعليه فإن الشاهد يلعب دورا أساسيا خلال جميع مراحل التحقيق بدءا من التحريات الأولية التي يشرف عليها الضبط القضائي، ثم أمام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي ثم في مرحلة المحاكمة وهو ما سنتطرق له من خلال الفرع الأول وخصصنا الفرع الثاني لنظام سماع الشهود وإجراءاته نظرا لأهميتها.

الفرع الأول: ضمانات الإدلاء بالشهادة في مراحل التحقيق :

لقد أحاط القانون الجزائري الشاهد خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة بضمانات إجرائية بهدف حمايته من أي تأثير خارجي ومن أجل توفير ظروف مناسبة له للإدلاء بشهادته وذلك على النحو التالي:

[1] أ، علي جروة، المرجع السابق، ص 36.

أولا: في مرحلة التحقيق الأولي:

تعتبر مرحلة جمع الاستدلال مرحلة تمهيدية تسبق نشوء الخصومة ويتولاها الضبط القضائي وتهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة والمتهم ومرتكبيها[1] والإجراءات التي تتم في هذه المرحلة تعتبر تمهيدية فهي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية والشخص في هذه المرحلة يظل بريئا لا مدانا ولا متهما، وإنما مجرد مشتبه فيه، لأن الدعوى الجنائية والتي هي أصل الاتهام لم تحرك بعد.

ومرحلة الاستدلالات تمثل فرصة ملائمة لحماية الحريات الفردية من تأثير الشكاوى الكاذبة والبلاغات الزائفة فالبعض منها قد يكتشف فورا قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وعليه فإن دور الضبطية القضائية يظهر مع ظهور الجريمة والمشرع الجزائري ميزها بنصوص خاصة متمثلة في المواد من 12 إلى 28 ومن 42 إلى 55 ومن 63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما أن الغرض من جمع الاستدلالات هو الإعداد لجمع الإيضاحات الضرورية بغرض الحفاظ على أدلة الجريمة والتي ستطرح لاحقا على سلطات التحقيق المختصة حيث أن الشاهد تسمع شهادته في هذه المرحلة دون حلف اليمين، وهذه المرحلة تساعد جهات التحقيق في الوصول لكشف الحقيقة، نظرا لسرعة تذكر الشاهد للوقائع والأحداث لقرب الفترة الزمنية من وقوع الجريمة.

ويكون سماع أقوال الشاهد في مرحلة الاستدلال مجرد تلقي إجابات الشاهد وتصريحاته التي يدلي بها على محاضر حسب المادة 12 ق إ ج وذلك في إطار البحث والتحري.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2007، ص47.

[2] انظر المواد من 12 إلى 28 ومن 42 إلى 55 ومن 63 إلى 65 من ق إ ج.

وفي حال حضور الشاهد للإدلاء بشهادته فالمشرع الجزائري لم ينظم الإجراءات الواجب إتباعها[1] كما فعل في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة.

ثانيا: في مرحلة التحقيق الابتدائي:

إن الاستماع إلى الشهود أصبح من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، لأن الجريمة أبرز عناصرها واقعة مادية والشهادة أهم دليل على ارتكابها ومن ثم تحديد مرتكبيها وعليه يستدعي قاضي التحقيق أمامه كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته[2] وعليه تأدية الشهادة أمامه.[3]

والمشرع الجزائري قدم حماية لأطراف الدعوى وللشاهد أيضا وذلك من خلال جعل مجريات التحقيق سرية وعدم الاطلاع عليها من طرف أي جهة كانت وخاصة وسائل الإعلام والنشر التي باستطاعتها التأثير على مجريات الدعوى عن طريق نشر معلومات غير صحيحة فهي تؤثر على الشاهد بطريقة غير مباشرة.

وبالنسبة للشاهد الذي لا يتكلم العربية جاز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم لسماع أقوال الشاهد وترجمتها وهو ما نصت عليها المادة 91من قانون الإجراءات الجزائية[4]. ولقاضي التحقيق كذلك أن يندب من تلقاء نفسه مترجما إذا كان الشاهد أصمّا أو أبكما ولا يجيد الكتابة وهو ما جاء في نص المادة 92من قانون الإجراءات الجزائية[5]، كما أن وجود المترجم يعطي طمأنينة للشاهد لتصل أقواله إلى مسامع المحقق مفهومة وواضحة.

[1] قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2013، ص162.

[2] تنص المادة 88 الفقرة 1 من ق إ ج على أنه:" يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته".

[3] تنص المادة 90 من ق إ ج على أنه:" يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم".

[4] تنص المادة 91 ق إ ج على أنه : "يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف بالصيغة الآتية :" أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة "

[5] تنص المادة 92 ق إ ج على أنه : "إذا كان الشاهد أصمّا أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة ،و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر"

وعملية استدعاء الشهود يتم وفق حالات أربعة ،إما بطلب المدعي المدني أو بطلب النيابة العامة أو المتهم وإما بأمر من رئيس المحكمة[1] واستدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق يتم إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها أو بواسطة القوة العمومية أو حضور الأشخاص المطلوب سماعهم أمام قاضي التحقيق[2] والاستثناء هو انتقال قاضي التحقيق إلى مكان تواجد الشاهد إذا تعذر عليه الحضور لسماع شهادته وهو ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر.

واجبات قاضي التحقيق تجاه الشهود:

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على حماية الشاهد في مرحلة التحقيق القضائي باستثناء ما نصت عليه المادة 95ق إ ج[3]، حيث قررت عدم اعتماد ما جرى من تعديل أو شطب أو إضافة في المحاضر إلا بعد تصديق المحقق والكاتب و الشاهد، وكذلك يترك قاضي التحقيق الشاهد ليسرد كل معلوماته عن الواقعة من تلقاء نفسه وعلى راحته، فالأسئلة يجب أن تتميز بالحياد خالية من الإيحاءات، و هناك عدة اعتبارات وجب على قاضي التحقيق مراعاتها عند سماع أقوال الشهود والتي تعد ضمانة لحمايته رغم عدم النص عليها ضمن القواعد الإجرائية[4] وتتمثل في :

احترام الشاهد وحسن معاملته:

يجب أن يعلم المحقق بأن الشاهد عند إدلائه للشهادة إنما يؤدي واجبا فرضه القانون وهو بالتالي بصدد مساعدته في أداء عمله من خلال المعلومات التي يقدمها له ويجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو

[1] أ ، علي جروة ،مرجع سابق، ص 25.

[2] تنص المادة 88 الفقرة 2 ق إج على أنه : "وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصي عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية".

[3] تنص المادة 95ق إج على أنه : "لا يجوز أن تتضمن المحاضرة تحشيرا بين السطور و يصادق قاضي التحقيق والكاتب و الشاهد على كل شطب او تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات والتخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

[4] د أحمد يوسف السولية ، مرجع سابق ص 195 .

تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه[1] وأي تفرقه في معاملة الشهود تسفر أحيانا إلى إنكار الشهادة فلا يجب التفرقة بينهم مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية.

ب **عدم إجهاد الشاهد وإحراجه:**

باعتبار الشهادة واجب تطوعي فيجب أن يهيأ لأدائها أحسن الظروف لضمان راحة الشاهد وبالتالي اختيار الوقت المناسب لاستدعائه ،وقد يدلي الشاهد بأقواله خلال مراحل الدعوى الجنائية ويكرر شهادته في كل مرة، لذا ينبغي عدم إرهاقه حتى لا يؤثر هذا الإرهاق على نفسيته[2] مما قد يدفعه إلى إنكار الشهادة كلية وإذا كان خائفا وجب عليه طمأنته، وعليه كذلك عدم الاستخفاف به.

ج **المبادرة بسؤال الشاهد وعدم إبقائه لفترة طويلة:**

بمجرد إخطار المحقق بالحادث عليه أن يبادر بإحضار الشهود بغية سؤالهم عن معلوماتهم، فعامل الزمن له أثره في تذكر الشاهد للأحداث كما أدركها بتفاصيلها وإمكانية استرجاعها كاملة دون نقص أو نسيان بعض الوقائع[3] لأن الشهادة الفورية عقب ارتكاب الحادث مباشرة تكون أكثر دقة من الشهادة المتأنية وكلما طالت فترة انتظار الشاهد نفد صبره وينتابه شعور الغضب على من استدعاه وبالتالي قد يتهرب من الإجابة الفعلية.

ثالثا: في مرحلة المحاكمة:

إنّ الشاهد قد يتعرض في مرحلة المحاكمة لكثير من المؤثرات تتمثل في نظرات المتهم الخاطفة إليه أو إيحاءات أقاربه أو محاميه، أو كثرة الأسئلة الإيحائية التي توجه إليه من الخصوم أو من محامي المتهم وعليه وجب له في هذه المرحلة أن تصان كرامته وشرفه بوصفه شخصا يؤدي خدمة عامة وتتدخل المحكمة في أي وقت للتصدي للأفعال التي تقع عليه أثناء نظرها،

[1] أحمد يوسف السولية، نفس المرجع السابق ص 196 .
[2] المرجع نفسه، ص 198
[3] المرجع نفسه، ص 199

والمشرع الجزائري راعى حرمة الجلسات أثناء المحاكمة فقد تناول بالبيان ما يقع فيها من أفعال تنافي الاحترام الواجب لها وهي أفعال إما تنطوي تحت نص تجريمي أو لا تنطوي تحت مثل هذا النص، فلا تعد جريمة وإنما مجرد إخلال بنظامها وفي هذا الصدد نصت المادة 567ق أج على أنه يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ، ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237ق أج وكذلك نصت المادتان 568 و 569 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك[1].

وعليه فإذا وقع إخلال في المحكمة أمر القاضي بإخراج المتسبب في هذه الأفعال من الجلسة وإذا وقعت جريمة أمر بفتح تحقيق قضائي وإحالة المحضر فورا إلى النيابة العامة، ونلاحظ أنه بعد أن يفرغ الشاهد من تأدية الشهادة وتسمح له المحكمة بالانصراف قد يتعرض للإهانة أو للتعدي خارج قاعة المحكمة ،و عندئذ لا يجد من يحميه سوى تطبيق القواعد العامة بشأن جرائم الاعتداء على النفس[2] .

الفرع الثاني: نظام سماع الشهود:

القاعدة في الشهادة أنها مقررة لإظهار الحقيقة سواء تعلق الأمر بسماع شهود النفي أو الإثبات ،ومن ثمة فهي موضوعة لتحقيق العدالة[3]. وبالنسبة لسماع الشهود فقد نظمته أحكام المواد من 88 إلى 99من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك أحكام المواد من 220الى 238 من نفس القانون وعليه فإن سماع الشهود يكون واجبا متى حضروا الجلسة حيث لا يجوز للمحكمة صرف النظر عن سماع شهود الإثبات دون شهود النفي ، وإلاّ اعتبرت المحكمة منحازة، الأمر الذي لا يستقيم مع مبدأ حياد القاضي.

[1] راجع المواد 568 و 569 من قانون الإجراءات الجزائري

[2] أحمد يوسف السولية ، مرجع سابق ص209.

[3] أ علي جروة ، المرجع السابق ص 44.

ومن حيث المبدأ أن الشهادة تؤدي بالطريقة التي وضعها القانون وهي في الأصل تكون شفاهة عملا بمبدأ شفهية المرافعات المنصوص عليه في المادة 233ق أج[1] ومع ذلك فقد يجوز للشاهد بصفة استثنائية أن يستعين بمستندات يتلوها في الجلسة بترخيص من الرئيس وسنتطرق إلى إجراءات سماع الشهود في كل من النظام الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة .

أولا: سماع الشهود وفق النظام الجزائري :

إنّ المبادرة بسماع أقوال الشهود تؤدي لسرعة كشف الجريمة والتوصل لمعرفة مرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للعدالة عكس ما لو تم البحث عن الشهود بعد هذه المرحلة الأولية وهذا ما فيه تفويت للفرصة ومباغتة الفاعل وإمكانية تعرفه على الشهود و بالتالي ممارسة الضغوط عليهم و أحيانا شراء ذممهم لخداع وتضليل العدالة .

وإجراءات سماع الشهود تكون خلال جميع مراحل التحقيق وهو ما سنتطرق إليه على النحو التالي :

أ) بالنسبة لمرحلة التحقيق الأولي أو ما يسمى بمرحلة الاستدلالات: فهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية أما الأشخاص القائمين بها لا يتمتعون بصلاحيات واسعة تجاه الأشخاص وهي مرحلة لها مظهرين، فالأول يتمثل في التحريات في الجرائم العادية و الثاني يخص التحريات في الجرائم المتلبس بها[2] ،وذلك وفقا لحالات التلبس المحددة قانونا في المادة 41ق أج[3]

ويقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة من بينهم الشهود شرط أن لا يعتبر ذلك استجوابا لهم ،لأنهم غير مفوضين لإجرائه وعلى ضباط الشرطة القضائية مراعاة العديد من الاعتبارات عند سماع أقوال الشهود، رغم عدم النص عليها في القواعد الإجرائية وعليهم احترام التعليمات الخاصة بحسن التعامل مع الجمهور وخاصة الشاهد لأنه جدير بذلك .

[1] تنص المادة 233 الفقرة 1 ق إج على أنه : يؤدي الشهود شهادتهم شفويا.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص58.

[3] أنظر نص المادة 41 ق إج

ب) بالنسبة لمرحلة المحاكمة فسماع الشهود فيها بعد حلف اليمين المذكور في المادة 93 من ق أج السابقة الذكر ،وما يلاحظ عمليا أنه توجد طريقتان تؤدى يهما الشهادة وهما طريقة السرد وطريقة الاستجواب[1].

فطريقة السرد تعني أن الشاهد يؤدي شهادته بطريقة تلقائية بعد طرح السؤال عليه من قبل الرئيس، فيقوم بتلاوة المعلومات موضوع الشهادة بطريقة عفوية والحرص على توجيهه للتقيد بالموضوع ، وتعتبر هذه الطريقة الأمثل في أداء الشهادة لأنها تجعل الشاهد يتمتع بالحرية المطلقة في شهادته.

أمّا طريقة الاستجواب فهي حالة من حالات الاستنطاق يطرح فيها السؤال على الشاهد ليرد عليه في صيغة جواب تتبعه أسئلة أخرى متتالية و متعاقبة قصد استدراج الشاهد إلى قول الحقيقة دون إعطائه الحرية في التعبير[2] ، والملاحظ أن هذه الطريقة منتقدة لما لها من قيد على حرية الشاهد و التأثير على إرادته.

وبالتالي يحرج ويرتبك أثناء تأديته الشهادة وهذا الأمر غير مقبول.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيلاحظ من خلاله أن المشرع الجزائري قد أخذ بالطريقة الأولى عندما يقرر من خلال نص المادة 233 الفقرة 03 ق إج[3] بأنه يجوز للرئيس بعد أداء الشاهد شهادته توجيه ما يراه لازما من الأسئلة إذا كان ثمة محلا لذلك ،و في جميع الأحوال يمكن للرئيس توجيه الأسئلة إلى الشهود في كل وقت وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى قبل غلق باب المرافعات كما يمكن له السماح للأطراف بذلك عملا بمقتضى سلطته التقديرية تطبيقا لأحكام المادة 286 ق إ ج[4] دون الإخلال بحقوق الدفاع ،و يجوز كذلك للرئيس مناقشة الشهود ومواجهتهم بالمتهمين

[1] أ علي جروة ، مرجع سابق ص 37 .

[2] علي جروة.مرجع سابق ص 38

[3] تنص المادة 233 ق إج الفقرة 03 : ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من الاسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك

[4] تنص المادة 286 ق إ ج على أن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة وإتخاد أي اجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة و له بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود ، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض و لا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وهم يستمعون على سبيل الإستدلال.

إذا رأى ضرورة لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 234من قانون الإجراءات الجزائية[1]، مع احترام مبدأ الحرية في الشهادة غير أنه إذا تبين للرئيس أن السؤال كان خارج الموضوع أو فيه نوع من الاستفزاز من شأنه التأثير على حرية الشاهد في الإدلاء بشهادته جاز له الامتناع عن طرح السؤال إذا كان موجها من قبل الأطراف، أما إذا كان السؤال مطروحا من النيابة العامة التي تملك امتياز توجيه الأسئلة مباشرة حسب نص المادة 233 الفقرة 4ق إج [2]كان على الرئيس منع الشاهد من الإجابة على السؤال أو تنبيهه إلى أنه حر في عدم الجواب حماية له من استفزازه أو إكراهه في تأدية الشهادة[3].

مبادئ نظام سماع الشهود:

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام سماع الشهود هو عدم حضور الشاهد المرافعات بخصوص القضية المطلوب منه تأدية شهادته فيها. وعليه فقد يتعين على الرئيس قبل بدء المرافعات العمل على إخراج الشهود الذين يأمرهم بالانسحاب من الجلسة إلى الغرفة المخصصة لهم بمعرفة الحارس أو كاتب الضبط ومنعهم من الدخول إلاّ عند مناداتهم للإدلاء بالشهادة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية[4] وهذا بالنسبة للشهود المستدعين بصفة رسمية من قبل النيابة العامة حسب نص المادة 273 ق إ ج [5] أو الشهود الذين يحضرهم الأطراف بمعرفتهم الخاصة في إطار أحكام المادة 225 ق إ ج [6] حتى لا يعلم الشاهد قبل تأدية شهادته ما قاله الشهود الآخرون أو يتأثر برأيهم.

---

[1]تنص المادة 234 ق إ ج على أنه : للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات و يتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا، كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين إن كان لذلك محل.

[2]تنص المادة 233 ق إ ج الفقرة 4 ق إ ج على أنه : والنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين و إلى الشهود.

[3]أ . علي جروة ، مرجع سابق ، ص 39.

[4]تنص المادة 221 ق إ ج على أنه بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 343 عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة.

[5]تنص المادة 273 ق إ ج على أنه : تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيا م على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا.

[6]نص المادة 225 ق إ ج على أنه: يؤدي الشهود بعد دلك شهاداتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته و اخلاقه وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بماله من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهد هم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة .

وللنيابة العامة كما للمدعى المدني والمتهم أن يطلبوا من الرئيس الأمر بانسحاب الشهود مؤقتا من قاعة الجلسات بعد أداء الشهادة على أن يعاد إدخالهم إليها فرادى وسماعهم من جديد إذا كان ثمة محلا لذلك ،مع مراعاة إجراء المواجهة بين الشهود أو عدم إجراءها كما للرئيس السلطة في أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه وهو ما نصت عليه المادة 233ق إ ج في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى فقد يجوز للشاهد نفسه أن ينسحب بعد أداء الشهادة[1]، ما لم يقرر الرئيس بقاءه تحت تصرف المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم تطبيقا لمقتضيات المادة 233 ق إ ج السالفة الذكر.

من جهة أخرى لا يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع شهادة الشهود الحاضرين في الجلسة و الاكتفاء بتلاوة أقوالهم المدونة في المحاضر[2] لأن ذلك يعتبر مخالفا لقاعدة شفهية المرافعات المنصوص عليها في المادة 233 ق إ ج،ولا يجوز تلاوة أقوال الشاهد في حضوره قبل الإدلاء بشهادته لأن في ذلك إخلال بحقوق الدفاع في مناقشة الشاهد عن طريق طرح الأسئلة.

ويقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود و يتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم، كما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس حسب نص المادة 244ق إ ج .

ج) بالنسبة لسماع الشهود أمام المجلس فهذا الأخير ليس ملزما بإجراء تحقيق في الدعوى بل يكفيه الحكم فيها بناء على الأوراق ومحاضر التحقيق والمرافعات التي دارت أثناء المحاكمة الأولى بعد سماع الأطراف ،والشهود لا يسمعون إلا إذا أمر المجلس بذلك وهو ما نصت عليه المادة 431ق إج ،و عليه يستنتج أن قاعدتي شفهية المرافعات والمواجهة غير ضروريتين أثناء الاستئناف. وبالتالي عملية استدعاء الشهود ومواجهتهم بالمتهم أو حتى سماعهم ليس بالأمر الواجب أمام المجلس.

وبالنسبة للطلبات التي يتقدم بها الأطراف بخصوص سماع الشهود ، فالقاضي حر في عدم الأخذ بتلك الطلبات إذا كانت غير مؤسسة أو توفر للقاضي الأسباب الكافية لبناء اقتناعه، والمجلس كذلك غير ملزم بتحقيق طلبات الأطراف

[1] تنص المادة 233ف 5 ق إج عل أنه : يجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك.

[2] .أ .على جروة ، مرجع سابق ، ص 43.

الرامية إلى سماع الشهود الذين سبق سماعهم أمام المحكمة[1]، لكنه ملزما بسماع الشهود الذين رفضت المحكمة سماعهم دون مبرر لأن عدم سماعهم يعد حرمان المتهم من استعمال وسائل دفاعية دون تعليل.

وفي جميع الأحوال يكون المجلس ملزما بتسبيب قراراته الرامية إلى تأييد حكم الإدانة أو البراءة المبنية على شهادة الشهود حتى ولو لم يكن قد استمع إلى شهادتهم مجددا أثناء الاستئناف، ولكنه كان قد اعتمد تلك الشهادة في قراره، كما وردت في حكم المحكمة، مع ضرورة بيان أسماء الشهود وفحوى الشهادة وإلا كان القرار باطلا وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1987 حين قضت : "بأنه يجوز للمجلس عدم سماع الشهود مجددا غير أنه يتعين عليه عند الأخذ بشهادتهم المقدمة أمام المحكمة ذكر أسماء الشهود ومحتوى الشهادة لا سيما إذا كانت الإدانة مبنية على تلك الشهادة وإلا كان القرار يستوجب النقض والإبطال" .

د) بالنسبة لسماع الشهود أمام محكمة الجنايات: وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فقد بين الطرق الواجب إتباعها في استحضار الشهود في المواد 273 –السابقة الذكر– والمادة 274[2] والمادة 286 السابقة الذكر ق إ ج ، لكن إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق ،و في هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من خمسة آلاف دينار 5,000دج إلى عشرة آلاف دينار 10,000دج أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين.

[1] أ.علي جروة ، مرجع سابق ، ص 50.

[2] تنص المادة 274 ق إ ج على أنه : يبلغ المتهم إل النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام عل الأقل كشفا بأسماء شهوده وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك.

ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة أيام من تبليغه إلى شخصه وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات، وإما في تاريخ لاحق بالإضافة إلى ذلك يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال وغيرها وهو ما نصت عليه المادة 299 ق إج.

ثانيا: سماع الشهود في بعض الأنظمة المقارنة:

على غرار سماع الشهود في القانون الجزائري، فيختلف سماعه في الأنظمة المقارنة، حيث أقر كل نظام طريقة لسماع الشهود و هو ما سنتناوله فيما يلي:

أ) في النظام الأنجلو ساكسوني : يتبع هذا النظام طريقة الاستنطاق بمقتضاها يتولى الخصوم أنفسهم استجواب الشهود الذين أحضروهم أوّلا، ثم الشهود المقدمون من قبل الخصوم الآخرين بما فيه النيابة العامة ، كما يحق للرئيس التدخل بتوجيه أسئلة توضيحية عند الاقتضاء[1] ويتم استجواب الشاهد وفق ثلاث مراحل :

1) مرحلة الاستجواب: بأن يطرح سؤال على الشاهد من الطرف الذي استدعاه لأداء الشهادة أو محاميه

2) مرحلة الاستجواب المضاد: يتم فيها استجواب الشاهد بمعرفة الخصم الآخر أو محاميه بعد استجوابه من الخصم الذي استدعاه للحضور.

3) مرحلة إعادة الاستجواب: صدور هذه المرحلة يجب أن لا تتجاوز المسائل التي سبق وأن أثرت في مناقشة الشاهد.

ب في النظام اللاتيني : يتم سماع الشاهد وفق مرحلتين:

1 مرحلة السرد التلقائي: بحيث يترك الشاهد ليدلي بأقواله تلقائيا دون أن يقاطعه أحد وإذا خرج عن موضوع الشهادة يتدخل المحقق لتحديد إطار الشهادة وحدودها وهذه المرحلة نجدها تتفق مع الأساليب الحديثة المنتهجة في سماع الشهود.

[1] أ. علي جروة ، المرجع ا السابق ، ص 38.

2 مرحلة الإستجواب: وذلك بتوجيه أسئلة للشاهد من المحكمة والنيابة مباشرة ، أما أسئلة دفاع الطرف المدني والمتهم فلا يمكن توجيهها مباشرة وإنما بواسطة القاضي.

الفرع الثالث: شهادة الزور

ان الكذب في الشهادة له خطورته فقد يترتب عليه تضليل القضاء، ولا يمكن للشاهد أن يساهم في اظهار الحقيقة إلا إذا كانت شهادته نزيهة غير كاذبة، ومن ثم فالشاهد لا يكفي أن يمثل ويحلف اليمين، بل هو ملزم بقول الحقيقة، واذا غيرها يعد مرتكبا لجريمة الشهادة الزور.[1]

لم يعرف القانون شهادة الزور بصفة أساسية غير أن القضاء عرّفها بأنها فعل صادر عن شخص مكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفته شاهدا في دعوى مدنية أو جزائية ويقر عمدا بما يخالف الحقيقة بغرض تظليل العدالة[2]، فالشهادة الزور قد تقع بإنكار وقائع صحيحة وثابتة في الدعوى المطروحة أمام العدالة[3] أو بحذف الوقائع منها وذكر البعض الآخر وقد تحدث بتلفيق وقائع إلى المتهم البريء.

أما عن أركان جريمة شهادة الزور[4] فقد جرى الفقه والقضاء عن أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر أربعة عناصر هي :

. الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين

. تغيير الحقيقة في هذه الشهادة

. وجود ضرر حال أو محتمل

. القصد الجنائي

[1] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 18.

[2] أ. علي جروة ، المرجع السابق ، ص 60.

[3] م . إيهاب عبد المطلب ،مرجع سابق ص 77.

[4] نفس المرجع ص 63.

أما المشرع الجزائري فقد تعرض لجريمة شهادة الزور من خلال المواد من إلى 232 إلى 235 قانون العقوبات حيث نصت المادة 232ق ع بأن كل من شهد زورا في المواد الجزائية سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من 5 إلى 10سنوات[1]، والقانون قد ربط العقوبة في جريمة شهادة الزور في المواد الجنائية بالآثار التي ترتبها هذه الشهادة سواء كانت لفائدة المتهم أو عليه ، غير أن القانون لم يشترط في شهادة الزور أن يكون الضرر حقيقيا بل يكفي فيه الضرر المحتمل ومن ثمة فقيام الجريمة لا يتوقف على النتيجة بل يكفي في ذلك وجود شهادة كاذبة لصالح المتهم أو عليه لتكون محل عقوبة جزائية حتى لو استبعدتها المحكمة ولم تأخذ بها والأقوال المدلى بها أمام الضبطية القضائية لا تشكل شهادة زور حتى ولو ثبت عدم صحتها[2].

لكن القضاء يرى أن الشهادة الواجبة العقاب هي تلك الشهادة التي تأتي بعد حلف اليمين وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 27مارس 1939و كذلك اعتبار شهادة الأشخاص الذين تسمع أقوالهم على سبيل الإستدلال في أية مرحلة كانت عليها الدعوى دون حلف اليمين غير معنيين بشهادة الزور ولا يمكن متابعتهم حتى ولو قضت المحكمة بناء على تلك الشهادة"[3]

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 237 ف01 ق إ ج على أنه :" إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبارح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة ،و في حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على الشاهد" غير أنه لا تعد من قبل شهادة الزور إذا غير الشاهد أثناء أداء الشهادة من وصف الواقعة مع إقراره بوجودها أو غيّر مكان وقوعها أو ساعتها[4]. والقانون لا يعاقب الشاهد لمجرد الخطأ في الشهادة فقد يكون

[1] أ . علي جروة ، مرجع سابق ، ص 60.

[2] رابح مسيب ، سلطة القاضي الجنائي في تقديم حجية محاضر الضبطية القضائية ، النشر الجامعي الجديد ، 2017، الجزائر ، ص 103.

[3] أ . علي جروة ، مرجع سابق ، ص 61.

[4] م. إيهاب عبد المطلب ، الشهادة الزور، مرجع سابق ص 104.

هذا الخطأ راجع إلى ضعف ذاكرة الشاهد أو ضعف إدراكه أو تصوره أو تقديره للوقائع أو ناشئا من عدم احتياط الشاهد أو تسرعه في إلقاء شهادته بغير تدبر أو تأن أو بسبب ميله الى المبالغة بحسن نية.

ولا تعتبر شهادة الزور قائمة إذا أخفى الشاهد المعلومات التي تخص الجريمة حيث تعتبر شهادته في هذه الحالة ناقصة كان المشرع قد وضع لها أحكام خاصة في المادة 98 ق إج يترتب عنها عقوبة رفض الشاهد الإجابة عن الأسئلة وما يلاحظ كذلك أن جريمة شهادة الزور لا تصنف ضمن الجرائم المرتكبة في الجلسات ،لذا فإنه لا يجوز متابعتها من طرف رئيس المحكمة تلقائيا غير أنه يمكن له أن يأمر بحجز الشاهد الذي ثبتت عليه تصريحات غير صحيحة ماديا ومنعه من مغادرة قاعة الجلسة قصد التحقيق معه حول شهادة الزور فإذا خالف الشاهد الأمر جاز للرئيس أن يأمر بالقبض عليه بواسطة أعوان القوة العمومية وحجزه أو وضعه في معزل إلى حين تقديمه إلى وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 237 ق إ ج.

المبحث الثاني: تدابير حماية الشاهد

نظرا للمكانة التي يحتلها الشهود في نظام العدالة الجنائية فنجد التشريعات قد اختلفت في وضع أنظمة وتدابير لحمايتهم ،وطبيعة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها سواء بوضع نصوص خاصة بهذا الصدد أو تركها للقواعد العامة التي تطبقها الجهات الأمنية المنوط بها تحقيق هذا الهدف , وعليه فقد أصبحت عملية حماية الشهود وأقاربهم وذويهم ضرورة ملحة في ضوء الأهمية الخاصة لتعاون كل من المجني عليه والشاهد لتحقيق أهداف القانون، فالأدّلة التي يقدمها الشهود في نوعيات معينة من الجرائم التي يصعب فيها الإثبات مثل الجرائم التي ترتكب داخل محيط الأسرة والجرائم المنظمة تعد حاسمة لإدانة المتهمين ،وعليه سوف نتطرق لتدابير حماية الشاهد من خلال القانون الجزائري أما المطلب الثاني خصصناه لتدابير حماية الشاهد في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول: تدابير حماية الشاهد في القانون الجزائري:

تناول الأمر رقم 15. 02 المؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66. 155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال الفصل السادس المعنون ب: في حماية الشهود والخبراء والضحايا ، تدابير لحماية الشاهد وقسمها إلى تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية ولكن أوجب لها شروط سوف نوضحها ثم نعرض هذه التدابير .

الفرع الأول : شروط اتخاذ تدابير حماية الشاهد

يمكن إفادة الشاهد بتدبير أو اكثر لحمايته وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر19 ق إج[1] وتتمثل هذه الشروط في :

1. إذا كانت سلامة أو حياة الشاهد أو أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير : بإدلاء الشاهد للشهادة قد يكون هناك احتمال تعرضه أو تعرض أحد من أفراد أسرته أو أقاربه كذلك

[1] تنص المادة 65 مكرر19 ق إج عل أنه: يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية او حياة او سلامة افراد عائلاتهم او اقاربهم او مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

إلى الاعتداء على حياته أو سلامته الجسدية أو حتى مصالحه الأساسية، وفي هذه الحالة يستفيد من تدابير الحماية وترجع سلطة تقدير هذا الشرط عند توافره لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم حسب الحالة ،وما يساعد في تقدير ذلك هو ملابسات الجريمة وظروف ارتكابها المحيطة بأطرافها واحتمال تعرض الشاهد أو أي أحد من أفراد أسرته أو أقاربه لخطر الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية يوضحه توافر مجموعة من الدلائل تبين احتمال تعرضه للتهديد الخطير.

أما عن الأشخاص الذين يمكن لهم التعرض لخطر الاعتداء والتهديد الخطير فقد حددته المادة السالفة الذكر 65 مكرر 19 ق إ ج وهم: إما شخص الشاهد نفسه أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه فالشاهد عند إدلائه للشهادة قد يتعرض للخطر وبالتالي وجب اتخاذ تدابير لحمايته، أما عن احتمال تعرض أحد أفراد أسرته للاعتداء فقد يحجم الشاهد عن أداء الشهادة وكذلك إذا أحس بخطر التهديد على أقاربه أيضا.

2. أن تكون شهادة الشاهد سببا في التهديد الخطير: فوجود التهديد الخطير لحياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد أسرته أو أقاربه أو مصالحهم الأساسية لا يكفي، ووجب إثبات أن هذا التهديد كان بسبب ادلاء الشاهد لشهادته، و ايضا أهمية هذه الأخيرة في الإجراءات المتبعة للكشف عن الحقيقة ولتجنب تغيير الشاهد في شهادته[1] أو تراجعه عنها.

3. أن تكون شهادة الشاهد في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد : إن القانون الجزائري حصر إفادة الشاهد بتدابير الحماية على الشهود في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وبالنسبة للجريمة المنظمة فهي تعد من الجرائم الخطيرة لأثارها المدمرة وقدرة مرتكبيها على إخفاء معالمها[2] والتأثير في الشهود وقد عرفتها اتفاقية باليرمو لسنة 2000على أنها :"جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تدوم لفترة من الزمن وتعمل بصورة

[1] أحمد يوسف السولية ، مرجع سابق ص 391.

[2] نفس المرجع، ص 352.

متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية لغرض الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية او مادية أخرى".[1]

وبالنسبة لجرائم الإرهاب فهي الجرائم الواردة في أحكام المواد من 87 مكرر إلى 87مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري[2] و بخصوص جرائم الفساد فهي الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه بجسامة هذه الجرائم وخطورتها فيمكن إفادة الشهود من تدابير الحماية .

الفرع الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد:

تتمثل التدابير غير الإجرائية وفق نص المادة 65 مكرر 20 ق إ ج[3] فيما يلي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته: يلزم اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية الشاهد المهدّد و عدم كشف المعلومات المتعلقة بهويته من خلال بعض الجهات المتكفلة بحفظ المعلومات بحكم اختصاصها و هذا يجعل البعض قادر على كشف كل ما يتعلق بالشاهد و تعريضه للخطر هو و أفراد أسرته.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه: و يتضمن رقم سري يسهل الاتصال به و يصعب كذلك التعرف على معلومات الشاهد أو محل تواجده.

---

[1] محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2005، ص45.

[2] أنظر المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري

[3] تنص المادة 65 مكرر 20 ق إ ج على أنه: تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير على الخصوص فيما يأتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- و ضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان إقامته.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.
- وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء عن طريق التنظيم.

- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن: فالشاهد المستفيد من تدابير الحماية يعين بينه و بين مصالح الأمن موظف اتصال و تدخله عند حاجته إليه.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه: يكون ذلك بتوفير فريق أمني لحماية الشاهد، حيث أن تكليف الشرطة بحماية الشهود أمر طبيعي لما لديها من الإمكانات البشرية المؤهلة للحماية و الحراسة و المتابعة المستمرة [1] و هو ما لا يتوافر لأية جهة إدارية من الجهات المناط بها تنفيذ تطبيق القانون وحمايته.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه: توفر الطمأنينة في نفس الشاهد.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة: يكون ذلك بمراقبة المكالمات الهاتفية التي يجريها الشاهد أو يتلقاها مع ضرورة تسجيلها بموافقة الشاهد على ذلك.
- تغيير مكان إقامته: وذلك بنقل الشاهد و تأمين محل إقامة له و لأفراد أسرته لمدة من الزمن و هو تدبير مهم للشاهد المعرض للتهديد.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية: و ذلك لتأمين حاجياته هو و أفراد أسرته لأنه سوف يتوقف عن ممارسة نشاطه و بالتالي وجب تقديم مساعدة اجتماعية و مالية يعتمد عليها.
- وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة لضمان حماية أكثر للشاهد المسجون يجب عزله عن باقي المسجونين و منع اختلاطه بهم بتوفير جناح خاص له لتفادي الاعتداء عليه، و قبل مباشرة المتابعات الجزائية يمكن إفادة الشاهد من التدابير غير الإجرائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواء في مرحلة البحث و التحري أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي كذلك، و تتخذ هذه التدابير تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشاهد المعني و هو ما جاء في نص المادة 65 مكرر

[1] أحمد يوسف السولية، مرجع سابق ص399.

21 ق إ ج [1] و قصد ضمان حماية فعالة للشاهد المعرض للخطر يقرر وكيل الجمهورية و ذلك بعد التشاور مع السلطات المختصة اتخاذ هذه التدابير، و لكن إذا قدم طلب فتح تحقيق قضائي تؤول سلطة إفادة الشاهد بتدابير الحماية إلى قاضي التحقيق بعد إخطاره بذلك، و ما دامت أسباب اتخاذ هذه التدابير قائمة فتبقى هذه الأخيرة سارية المفعول، و هي قابلة للتعديل بحسب ما تقتضيه خطورة التهديد، و أوكلت مهمة السهر و العمل على تنفيذ و متابعة تدابير الحماية إلى وكيل الجمهورية و هو ما ورد من خلال نص المادة 65 مكرر 22 ق إ ج [2].

الفرع الثالث: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد:

تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد وفقا لنص المادة 65 مكرر 23 ق إ ج [3] فيما يلي:

- عدم الإفصاح عن هوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة له.
- عدم الكشف عن العنوان الحقيقي للشاهد و الاكتفاء بذكر عنوان الشرطة القضائية أو الجهة المختصة للنظر في القضية، مع حفظ هوية و عنوان الشاهد الحقيقيان في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية و يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

[1] تنص المادة 65 مكرر 21 ق إ ج على أنه: " يمكن أن تتخذ التدابير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية و في أي مرحلة من الإجراءات القضائية و يتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني".

[2] تنص المادة 65 مكرر 22 ق إ ج على أنه: يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر.

بمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر.تبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، و يمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ و متابعة تدابير الحماية.

[3]. تنص المادة 65 مكرر23 ق إ ج على أنه: تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير فيما يأتي:

– عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

– عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.

– الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

أما إذا كان الشاهد معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر ق إ ج السابقة الذكر و قرر قاضي التحقيق عدم ذكر هويته و البيانات المنصوص عليها في المادة 93 ق إ ج التي أشرنا إليها سابقا فعليه تسبيب قراره في محضر سماع الشاهد مع حفظ المعلومات السرية الخاصة به في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر 24 ق إ ج [1] و بموجب نص المادة 65 مكرر 25 ق إ ج [2] فعلى قاضي التحقيق اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد و منعه من الإجابة عن الأسئلة التي قد تكشفه و أجازت كذلك للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها على الشاهد على قاضي التحقيق، و ذلك قبل أو عند سماعه.

لكن إذا أحيل ملف القضية إلى جهة الحكم عليها أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع و هو ما ورد في نص المادة 65 مكرر 26 ق إ ج. [3]

و الملاحظ كذلك أنه استحدثت وسائل تقنية تسمح بكتمان هوية الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد [4]، و لجهة الحكم أن تكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته إذا كانت شهادته الدليل الوحيد للاتهام، و إذا لم تكشف هويته فأقواله

[1] تنص المادة 65 مكرر 24 ق إ ج على أنه: إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه و قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك.
تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق.

[2] تنص المادة 65 مكرر 25 ق إ ج على أنه: يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد.
يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.

[3] تنص المادة 65 مكرر 26 ق إ ج على أنه:" إذا أحيلت القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع و ذلك بالنظر لمعطيات القضية"

[4] من خلال مشروع عصرنة قطاع العدالة، كانت أول محاكمة مرئية عن بعد و ذلك على مستوى المحكمة الابتدائية للقليعة التابعة لمجلس قضاء تيبازة و تهدف هذه المحاكمات إلى تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة عن مجريات المحاكمة
و كإجراء إلزامي على هيئة المحكمة وفقا لأحكام المواد 14، 15 و 16، من قانون الإجراءات الجزائية أن يطلب رئيس الجلسة موافقة المتهم على إجراء محاكمة مرئية.

تأخذ على سبيل الاستدلال، و لا يمكن اعتمادها لوحدها كأساس للحكم بالإدانة و هو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 27 ق إ ج [1].

ويعتبر الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد الذي تمت إفادته من تدابير الحماية جريمة يعاقب عليها بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 28 ق إ ج [2].

المطلب الثاني: تدابير حماية الشاهد في القانون الجنائي الدولي:

أصبحت قضية حماية الشهود هي الشغل الشاغل لمنظومة العدالة في الكثير من الدول نتيجة عوامل عديدة، منها الارتفاع الملحوظ في الأنشطة الجنائية للجماعات الإرهابية أو عصابات الجريمة المنظمة على المستوى العالمي[3]، التي تحاول إعاقة مهمة تحقيق العدالة الجنائية بشتى الوسائل بما في ذلك التهديد بارتكاب أعمال عنف، أو برشوة موظفي القضاء أو بالترويع و الترهيب المنظم أو بمحاولة التخلص من الشهود لذلك أصبحت حماية الشهود ضرورة ملحة.

و لقد أبرزت نصوص الاتفاقيات الدولية الجوانب التي تختص بحماية الشهود، و عليه سوف نتطرق إلى التدابير العامة و الخاصة بحماية الشهود في الفرع الأول ثم نتناول أساليب تدابير حماية الشاهد في التشريعات المقارنة.

[1] تنص المادة 65 مكرر 27 ق إ ج على أنه:" يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته.
إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الإتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.
و إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس الحكم بالإدانة"

[2] تنص المادة 65 مكرر 28 ق إ ج على أنه: يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم، بالحبس من ستة (6(أشهر إلى خمس (5(سنوات و بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج"

[3] أحمد يوسف السولية، مرجع سابق ص351.

الفرع الأول: التدابير العامة و الخاصة لحماية الشاهد

أ) التدابير العامة:

أكدت الفقرة الأولى من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ حماية الشهود و المجني عليهم فنصت على ما يأتي:" تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمن المجني عليهم و الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم و تولي المحكمة في ذلك اعتبار لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن، و نوع الجنس (ذكر أو أنثى) و الصحة و طبيعة الجريمة، و يتخذ المدعى العام هذه التدابير و بخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم و المقاضاة عليها و يجب أن لا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة.

و هو ما بينته القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية فقررت أنه يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب المدعى العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو المجني عليه أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها[1] و بعد التشاور مع وحدة المجني عليهم و الشهود و حسب الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية المجني عليه أو الشاهد و كل شخص معرض للخطر نتيجة إدلائه للشهادة مع موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية له عملا بالفقرتين 01 و02 من المادة 68 ن أ م ج د [2].

ب) التدابير الخاصة:

هي كثيرة و مختلفة و من أمثلتها: ضرورة تبني إجراءات تكفل المحافظة على سرية البيانات الشخصية للشهود أو اتخاذ إجراءات فنية من شأنها أن تجعل التعرف على شخصية الشاهد صعبة كتغيير صورة الشاهد أو صوته أو استعمال ستار لا يظهر سوى ظل الشاهد و كذلك إخفاء أسماء الشهود من السجلات أو مسحها و استخدام الأسماء المستعارة، كل ذلك يكون بمراعاة عدم الإخلال بحق المتهم و محاميه في توجيه الأسئلة للشاهد و كفالة حقهما في الطعن على أقواله.

[1] د. أحمد يوسف السولية، مرجع سابق ص371.

[2] أنظر المادة 68 الفقرة 01 و 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تدابير حماية الشهود في التشريعات المقارنة:

أقرت بعض التشريعات المقارنة صورا مختلفة لأساليب حماية الشاهد لم نجدها في التشريعات الأخرى كاستخدام الحواجز أو الستائر، وكذا و سائل تقنية حديثة كالدوائر التلفزيونية و الشهادات المسجلة على الفيديو [1] حال قيام الشهود من الأطفال بالإدلاء بشهاداتهم داخل قاعة المحكمة، لأنهم يتعرضون لضغوط نفسية تجعلهم غير قادرين على التخاطب خاصة في الجرائم التي يعتدى عليهم فيها جنسيا و هو ما اتفق عليه كل من التشريع الإنجليزي و الأمريكي، و سنتطرق إلى هذه الأساليب تباعا فيما يلي:

أولا: تمكين الشاهد من الشهادة خلف حاجز:

يعد استخدام الحواجز أو الستار من أحد الابتكارات البسيطة التي تساعد الشهود في الإدلاء بشهادتهم بعيدا عن رؤية المتهم لهم [2]، وفي القانون الإنجليزي استعمل الحاجز أول مرة عام 1919 حينما أمرت المحكمة المتهم بالجلوس على السلالم الخارجية من قفص الاتهام بعيدا عن أنظار الشاهد الصغير فهي كانت مقصورة على الشهود الأطفال و لكن المحاكم تدرجت في استعمال تلك الوسيلة و أصبحت لكل فئات الشهود المعرضين للإيذاء.

و في القانون الأمريكي استعملت هذه الوسيلة أيضا و لكن أثيرت مشكلة استخدامها في قضية Coy ضد ولاية Lowa عام 1985 بخصوص تهمة اعتداء جنسي على فتاتين تبلغان 13 عاما، حيث طلبت الولاية من المحكمة وضع ستار بين الفتاتين و المتهم ووافقت المحكمة على ذلك و أدين Coy في القضية و لكن محكمة الولايات المتحدة العليا بعد الاستئناف أسقطت الحكم بإدانة Coy بحجة أن استعمال محكمة Lowa الستار فيه انتهاك لحق المدعى عليه في المواجهة وجها لوجه.

[1] د. أحمد يوسف السولية، مرجع سابق 228.

[2] أحمد يوسف السولية، مرجع سابق ص231.

ثانيا: استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة:

يتفق كل من التشريعيين الإنجليزي و الأمريكي على استخدام الدوائر التلفزيونية [1] لكن كل منهما عالج استخدامها بصورة مختلفة ففي القانون الإنجليزي و بمقتضى المادة 32 من قانون العدالة الجنائية سنة 1988 يمكن للمحكمة في ظروف معينة الاستماع إلى شهادة طفل عبر دائرة تلفزيونية، فيدلي بشهادته من حجرة مجاورة في أثناء المحاكمة بعيدا عن جو المحكمة و المتهم، وكذلك إذا كان الشاهد خارج المملكة المتحدة، أما المشرع الأمريكي سلك نفس الاتجاه في استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة بالطريقة السابقة حيث سنت 31 ولاية قوانين توفر هذه الدوائر و تختلف الولايات في تحديد السن التي تخول للمحكمة السماح للأطفال الإدلاء بشهادتهم إضافة إلى عوامل أخرى.

ثالثا: استخدام جهاز الفيديو:

إن نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو كبديل لاستجواب الطفل في قاعة المحكمة [2] استحدثه قانون العدالة الجنائية عام 1991 ، حيث تسجل شهادة الشهود كاملة قبل بدء المحاكمة و في عام 1988 شكلت لجنة لإعادة النظر في عملية تسجيلات الفيديو عرفت بلجنة بيجوت حيث اقترحت تسجيل التحقيق على شريط فيديو غير شريط فيديو التحقيق الأول حيث يتم ذلك في غرفة تضم القاضي و المتهم و الشاهد الطفل و الممثلون القضائيين، ويسمح للمتهم بمتابعة التحقيقات و إبداء الملاحظات عن طريق محام دون أن يراه الطفل، وحظي تقرير بيجوت بتأييد واسع و لكنه يعاب عليه في أنه لم يتمكن من إبعاد الطفل عن قاعة المحكمة نهائيا و هذا في القانون الإنجليزي، أما بخصوص التشريع الأمريكي فأقرت عدد من الولايات أن الأقوال المسجلة على أشرطة فيديو في المحاكمات لا تعد ميزة أو استثناء للشهادة داخل المحكمة و إنما تستخدم لحماية الطفل من الصدمات النفسية المحتملة فنصت مباشرة على استخدام تلك الوسيلة للحصول على شهادة بديلة للشهادة المباشرة مع مراعاة القاضي لبعض العوامل عند اتخاذ قرار التسجيل على شريط الفيديو مثل عمر و جنس الشاهد (ذكر أو أنثى).

[1] المرجع نفسه، ص234.

[2] أحمد يوسف السولية، مرجع سابق ص245.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق أن للشاهد ضمانات إجرائية لحمايته، و قد فرض القانون الجزائري بعض الواجبات له تتمثل في: الالتزام بالحضور، و حلف اليمين، و أداء الشهادة، و قبلها وضحنا المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية و إن كان أهلا لأداء الشهادة أم لا و أقر القانون الجزائري كذلك ضمانات لحماية الشاهد أثناء تأديته للشهادة سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة من بينها: سرية التحقيق، و الاستعانة بمترجم، أما نظام سماع الشهود فهو ذو أهمية كبيرة و اجراءاته، أهم و هو ما تطرقنا إليه من خلال سماع الشهود في النظام الجزائري و بعض الأنظمة المقارنة، و قد يشهد الشخص زورا خاصة في مرحلة الاستدلالات بغرض تغيير الحقيقة و هذه الشهادة مجرمة بحسب القانون؛ و نص كذلك القانون الجزائري على اتخاذ تدابير لحماية الشاهد من خلال الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم للأمر 66-155 بشرط أن يكون هناك تهديد خطير يمس سلامة الشاهد أو أفراد أسرته أو أقاربه؛ و حصرها في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، و قسمها إلى تدابير غير إجرائية و أخرى إجرائية أما عن تدابير حماية الشاهد في القانون الجنائي الدولي فهي إما تدابير عامة أو خاصة، و في التشريعات المقارنة اختلفت واخدت صورا متعددة مثل: تمكين الشاهد من ادلاء شهادته خلف حاجز؛ وكذلك استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة، وكذا استخدام جهاز الفيديو، واتفقت هذه التشريعات في عدم الإفصاح عن هوية الشاهد ضمانا لحمايته.

خاتمة

الخاتمة

مجال العمل بشهادة الشهود كدليل إثبات ما زال واسعا جدا، حيث تتقارب الشهادة و الكتابة من حيث المرتبة في القانون الجزائري، فإذا كانت المرتبة الأولى للكتابة في المواد المدنية لاعتبارها دليل معد مسبقا بين الطرفين مع علم كل طرف بها، فإنها تعود في المواد الجزائية لشهادة الشهود فهي دليل مبني على الثقة في الإنسان الذي يدلي بشهادته.

إن المشرع الجزائري و المشرع في القانون الجنائي الدولي يسعيان إلى حد ما في إضفاء حماية جزائية فعالة للشاهد، وما يعوق ذلك في القضاء الجزائري هو ، نقص التطبيقات القضائية أو عدم وجودها فعلا فيما يخص التدابير المستحدثة من قبل المشرع الجزائري قصد حماية الشاهد، و ما يتوجب على القاضي عند الاستماع للشاهد أن يأخذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من صدق الشاهد و كذا خلوه من أي عيب كالنسيان أو مرض الشيخوخة لأن حقوق الأشخاص و حرياتهم تكون أحيانا مهددة بفعل هذه العيوب أو بشهادة الزور.

و لتمكين الشاهد من الإدلاء بشهادته دون وقوع ضرر عليه قصد كشف الحقيقة فتبقى الجهود مستمرة لتحقيق ذلك داخليا أو دوليا.

وعليه سوف نعرض بعض النتائج و التوصيات بخصوص ذلك:

أولا : النتائج:

1- إضفاء حماية جزائية للشاهد المكره حين إدلائه لشهادة الزور أو عدم الإدلاء بشهادته و إعفاءه كذلك من المسؤولية الجزائية و هو ما اتفق عليه المشرع الجزائري و القانون الجنائي الدولي.

2- إفادة الشاهد من أسباب الإباحة في جرائم القذف إذا كانت وقائعها تشكل جريمة مخلة بالحياء أو بالشرف، وكذا جريمة إفشاء السر المهني بشرط أن يجيز القانون ذلك و لكن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص على هاتين الجريمتين.

3- عدم إفصاح المشرع الجزائري بخصوص جواز استخدام الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد و لكنه اتفق مع المشرع في القانون الجنائي الدولي على عدم جواز استعمالها لسلبياتها الكثيرة

4- استحداث المشرع الجزائري لتدابير حماية الشاهد المهدد بخطر الاعتداء عليه أو أفراد أسرته أو أقاربه لكنه قصرها في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد أما في القانون الجنائي الدولي نص على هذه التدابير لحماية الشهود في الجرائم الدولية.

5- جواز استخدام التقنيات الحديثة في التشريع الجزائري و في القانون الجنائي الدولي لإخفاء هوية الشاهد أثناء تأدية الشهادة.

ثانيا : التوصيات:

1- إن الشخص المتقاضي يجد نفسه أحيانا غير قادر على إحضار أو تسمية شهوده أمام الضبطية القضائية فيرفض القاضي طلبه الخاص بإحضار شهود المحاكمة و بالتالي تفويت فرصة تحقيق العدل، حبذا لو يتفطن المشرع إلى هذا الفراغ بأن يضع نصا خاصا يلزم قضاة الموضوع قبول شهود الأطراف غير المستدعين قانونا يوم المحاكمة بإتباع إجراءات خاصة.

2- تستلزم إجراءات الاستدلال و التحقيق وقتا منذ تلقي البلاغ و إجراء المعاينة و سؤال الشهود، فيلزم بقائهم لحين الانتهاء من هذه الإجراءات لسؤالهم، فإن الباحث يوصي بتوفير أماكن انتظار مناسبة و مؤمنة للشهود، و هنا قد يضيف الشاهد بعض العبارات لم يذكرها بداية أو الإنقاص منها فيوصي بتسجيل المقابلة الأولى حتى لا ينكرها الشاهد في مرحلة لاحقة.

3- نظرا لغياب من يتولى أمر الشاهد داخل قاعات المحكمة فإن الباحث يوصي بإنشاء إدارة لمساعدة الشاهد داخل كل محكمة تتولى الإهتمام به منذ لحظة استدعائه حتى الإنتهاء من إدلائه لشهادته.

4- الشاهد يقع أحيانا حال الإدلاء بالشهادة داخل المحكمة لأول مرة لضغط نفسي، و قد يتعرض لملاحقة الجاني أو أقاربه فإن الباحث يوصي باستخدام شبكة التلفزيون ذات الاتجاه الواحد أو الستائر و الشهادة المسجلة على الفيديو طالما أنها لا تشكل خطرا على الشاهد.

5- وجوب تعاون مشترك بين كل الهيئات و الوزارات لمساعدة مرفق القضاء لصياغة نصوص قانونية و إجرائية توفر حماية فعالة للشاهد قبل المحاكمة و بعدها.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : قائمة المصادر:

أ) القرآن الكريم

ب)الاتفاقيات الدولية:

1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2-القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

ج) الدستور الجزائري

د) القوانين و الأوامر:

1) قانون العقوبات

2) قانون الإجراءات الجزائية

3) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

4) الأمر رقم66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

5) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

6) الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا قائمة المراجع:

أ) **الكتب:**

1/ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2014.

2/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2010.

3/ أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007.

4/ إيهاب عبد المطلب، الشهادة الزور د ط المركز القومي للإصدارات القانونية

5/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في القانون العقوبات المطبعة العالمية 1371-1952.

6/ بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.

8/ رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجامعي الجديد الجزائر 2017.

9/ عبد الحكيم فودة الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الشرعية دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، 2006.

10/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية دار النهضة، القاهرة، 1999.

11/ علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، دائرة الإيداع القانوني الدولي، 2006.

12/قادري اعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13/كوثر أحمد خلالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر و الإعلام، أربيل 2007.

14/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.

.15/ محمد جهاد بن بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان الاردن، 2005.

16/ محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة، دار الجامعة الجديدة مصر 2008.

17/ محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004.

18/ مصطفى مجدي هرجة شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني دار محمود للنشر و التوزيع د ط القاهرة

19/مصطفى مجدي هرجة الإثبات في المواد الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1991.

20/ نزيه نعيم شلالا دعاوى الشهود و إفادتهم، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى لبنان2009.

21/ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2008.

22/ يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة الجزائر 2004.

ب) الأطروحات و المذكرات:

1- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2010.

2- عبد المجيد لخذاري، حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجنائي الجزائري و النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لأطروحة دكتوراه كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة،2014.

3- عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية، 1999.

4- محمودي خديجة، حماية الشاهد في المواد الجزائية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر الحقوق، تخصص علم العقاب و الإجراءات الجزائية، جامعة البليدة2، 2015/2014.

الفهرس

الشكر

الاهداء

الملخص

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ- ج

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للشاهد في القانون الجزائري

تمهيد..... 05

المبحث الأول: الشاهد و كيفية حمايته في القواعد العامة للقانون الجنائي..... 06

المطلب الأول: حماية الشاهد من الإكراه:..... 06

الفرع الأول: المقصود بإكراه الشاهد:..... 06

الفرع الثاني: حماية الشاهد من الإكراه وفق القانون الجزائري:..... 10

الفرع الثالث: الشاهد وحمايته من الاكراه في القانون الجنائي الدولي..... 16

المطلب الثاني: الشاهد وأسباب الإباحة:..... 18

الفرع الأول: الشاهد وأسباب الإباحة في القانون الجزائري 18

الفرع الثاني: الشاهد وأسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي :..... 20

المبحث الثاني : الوسائل العلمية و مدى تأثيرها على الشاهد 22

المطلب الأول: الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد..... 22

الفرع الأول: المقصود بالوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد..... 22

الفرع الثاني : مدى مشروعية الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد. 28

المطلب الثاني: الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد..... 29

الفرع الأول: المقصود بالوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد..... 29

الفرع الثاني: مدى مشروعية الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد..... 31

خلاصة الفصل الأول..... 33

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية للشاهد وتدابير حمايته في القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي

تمهيد..... 36

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد..... 37

المطلب الأول : واجبات الشاهد..... 37

الفرع الأول: المركز القانوني للشاهد..... 37

الفرع الثاني: واجبات الشاهد 40

المطلب الثاني: ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة..... 43

الفرع الأول: ضمانات الإدلاء بالشهادة في مراحل التحقيق 43

الفرع الثاني: نظام سماع الشهود..... 48

الفرع الثالث: شهادة الزور 55

المبحث الثاني: تدابير حماية الشاهد..... 58

المطلب الأول: تدابير حماية الشاهد في القانون الجزائري..... 58

الفرع الأول: شروط اتخاذ تدابير حماية الشاهد..... 58

الفرع الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد:..... 60

الفرع الثالث: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد..... 62

المطلب الثاني: تدابير حماية الشاهد في القانون الجنائي الدولي..... 64

الفرع الأول: التدابير العامة و الخاصة لحماية الشاهد..... 64

الفرع الثاني: تدابير حماية الشهود في التشريعات المقارنة..... 65

خلاصة الفصل الثاني..... 68

الخاتمة..... 71

الملاحق.....